





THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY









سلسلة التوجيه اليدني

- ٢ -

Columbia

بِحَلِّ الْعَرْبِ وَالْعَالَمِ

تأليف

(الشَّيْفُونِيُّ بْنُ الْعَسْمَانِ التَّمْنَانِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْضِيِّ)

المتوفى ٤٣٦ هـ

تعقيق

رشيد الصفار

ثمن النسخة ٢٠٠ فلس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلسلة التوجيه الديني

- ٢ -

جُلُّ الْعِلْمِ وَالْعَالِمُ

تأليف

(الشَّيْرِيفُ إِبْنُ الْفَسَّارُ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْضَوِيِّ)

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار

الطبعة الاولى

سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م

مطبعة النعيمان - النجف الاشرف

طبع هذا الكتاب

على نفقة الوجيه الحاج عبد الرزاق العويناتي

ويطلب منه ومن المحقق وسائر المكتبات

مقدمة المحقق

- ١ - قيسات من ترجمة الشريف المرتضى .
- ٢ - بيان أهمية هذا الكتاب وشرحه .
- ٣ - النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه
- ٤ - جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيه الديني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ

وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى وَعَلَى آلِهِ السَّادَةِ الْقَادِةِ
الْحَنَفاءِ، وَعَلَى الصَّحَابَ الْأَنْجَابِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِالْحَسَانِ، وَعَلَى
الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ اجْمَعِينَ •

وَبَعْدَهُ :

فَقَدْ سَبَقَ لَنَا بِسْطُ الْقَوْلِ فِي تَرْجِمَةِ السَّيِّدِ الْأَجْلِ الشَّرِيفِ أَبِي
الْقَاسِمِ عَلَيْهِ بْنِ الْحَسِينِ الْمَرْتَضِيِّ الْمُعْرُوفِ بِعِلْمِ الْمَهْدِيِّ — مَوْلَفُ هَذَا
الْكِتَابِ — بِمَا يُزِيدُ عَلَى مائَةِ صَفَحَةٍ، تَكْفِيَ مِنْ يَرِيدُ التَّعْرِفَ عَلَيْهِ،
وَذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَا عَلَى دِيوَانِ شِعْرِهِ الَّذِي حَقَّقْنَا، إِذْ ذَكَرْنَا فِيهَا أَنَّ هَذَا
الْعَالَمُ الْعِلْمُ، وَالشَّاعِرُ الْمُفْلِقُ وَالْأَدِيبُ النَّابِهُ، وَالْمَفْسُرُ الْفَذُ، وَالْمُتَكَلِّمُ
الْفَرَدُ، كَانَ قَدْ خَلَفَ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ وَالْآدَابِ وَالْفَنُونِ
مَا بَلَغَ عَدًّا ثَمَانِينَ مَصْنُفًا أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ أَكْثَرِهَا فِي ثَبَّتْ كِتَبَهُ، وَغَالَبُ هَذِهِ
الْكِتَابَ مَعْرُوفٌ وَبَاقٌ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا •

كُلُّ ذَلِكَ يَغْنِي عَنِ التَّعْرِيفِ بِهِ • فَيَكُونُ مِنْ مَكْرُورِ الْقَوْلِ الْأَفَاضِّ
فِي تَرْجِمَتِهِ، فَضْلًا عَمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤْرِخُونَ مِنْ عَبْرِهِمْ وَمِنْ غَيْرِهِ، مِنْهُمْ
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِهِ، وَالثَّعَالِبِيُّ فِي «يَتِيمَةِ الدَّهْرِ» وَابْنُ
الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الجُوزِيِّ فِي تَارِيخِهِ «الْمُتَظَّمِّ» وَيَاقوْتُ الْحَمْوَى
فِي كِتَابِهِ اِرْشَادِ الْأَرِيبِ الْمَعْرُوفِ بِ«مَعْجمِ الْأَدَبَاءِ» وَابْنِ خَلْكَانَ فِي
«وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ» وَكَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ اَحْمَدِ الْمَشْهُورِ بِابْنِ

الفوطي في «معجم الالقاب» والشيخ عبدالله الملقب بالافندي في «رياض العلماء» والشريف يوسف بن يحيى اليماني في «نسمة السحر» والسيد محمد باقر الخونساري في «روضات الجنات» وغيرهم .

هذا بعض النظر عما سطره المعاصرون . ومع ذلك سنذكر نبذة مختصرة من ترجمته ليكون بها غناءً لمن يرغب في الالامام بسيرته — رضي الله عنه — بصورة موجزة ، اذ غايتها بهذه الكلمة الاشارة الى أهمية هذا الكتاب — بالرغم من صغر حجمه — ثم التعریج على ذكر النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقه . والله حسبنا ونعم الوکيل .

أ — ((أهمية هذا الكتاب))

ان مسائل هذا الكتاب على مانرى من صغر حجمه واختصار مباحثه ، من اهم ما يجب ان يلم بها المسلم من اصول الاعتقادات الازمة في الدين ، والشرعيات الواجبة على جميع المسلمين ، فهو كما عبر عنه مؤلفه «مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوبها عليه . ولن يستغنى عن هذا الكتاب — على حد قوله — مبتدئ — تعليناً وتبصراً ، ومنتها تنبئها وتذكرة » ، فخرج كما طلبه منه شيخه وأستاذه الجليل العالمة الملقب بالشيخ المقيد ، والمعروف بابن المعلم .

فما أشد حاجتنا اليوم وفي هذا العصر — عصر السرعة والاختصار — الى مثل هذا المختصر النافع الجامع ؟ ! الذي يعني عن كثير من المطولات والمبسوطات ، فيأهم ما يجب معرفته من المسائل الاعتقادية الاصولية ،

B P
174
• 544
1967

— ٦ —

والاركان الشرعية ، مما لا يغدر المسلم بجهلها أو تجاهلها .
ثم ما أحرى بنا أن نجعل هذا الكتاب ضمن مناهج دراساتنا
المدرسية ونحن في عصر غالب فيه الكفر على الایمان واستحوذ على كثير
من الناس الشيطان ، حتى أصبح المعروف فيما منكرا ، والمنكر معروفا
وظهر الفسق على التدين ، فلاتجد أقل من المؤمنين ولا أكثر عددا وعندما
واشد صولة ووقاحة من الكافرين والفاشيين . فعاد الاسلام -- مع
الاسف الشديد -- غريبا كما بدأ . ولا حول ولا قوة الا بالله .
وختاما لاني قد اطلة القول في الكتاب فمما يليه تكفي عن الاطالة
فيه ، ومسائله تغني عن الاطراء والتنويه .

ب - شروح هذا الكتاب (١)

لقد تصدى جملة من العلماء الاعلام لشرح هذا الكتاب نذكر
منهم تلميذ المؤلف الاقدم شيخ الطائفة الطوسي محمد بن الحسن المتوفى
سنة ٤٦٠ آخر من شرح الاصول -- في العقيدة -- وسماه « التمهيد »
كما شرحه تلميذه الآخر القاضي عبد العزيز بن البراج (٢) المتوفي سنة

٤٨١

(١) راجع (ج ٥ ص ١٤٤) الذريعة لغا بزرگ .
(٢) في مكتبة آية الله السيد محسن الحكيم مجموعة برقم ٣٢
مخطوطه تتضمن هذا الشرح .

58922 T

ج - النسخ المراجعة عند التحقيق :

- ١ - نسختنا : وهي ضمن مجموعة الكتاب الموسوم بـ(المجموع الرائق) - مخطوط - لجامعه ، هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي الكاظمي ^(٣) وقد عبرنا عنها بنسخة الاصل ، لأنها أضبط النسخ واصحها وكان الكتاب « اعني جمل العلم والعمل » ضمن الباب الثالث من المجموعة ، اذ جعل جامعه كل باب مختصاً بكتاب ^(٤) .
- ٢ - نسخة الدكتور حسين على محفوظ ، وهي ضمن نسخته من المجموع الرائق أيضاً ، ورمزنا اليها عند التحقيق بالحرف « م »
- ٣ - نسختا دار الكتب المصرية - في القاهرة - وهما تحت رقمي ١٩٩٠٨ ب و ٢٠٠٣٧ ب و عدد اوراق الاولى ^{٢٨} و الثانية ^{١٥} .
ورمزنَا الى الاولى منها بالحرف « ب » والى الثانية بالحرف « ج » .
وهنالك نسخ ^(٥) لم تستطع الرجوع اليها ، منها ثلاثة نسخ شاهدها العلامة الفذ المحقق المتبع - اطال الله عمره - شيخنا الاجل محمد حسن الملقب باغا بزرگ الطهراني - في مكتبات متفرقة وهي :

(٣) راجع مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى ص ١١٨ - ١١٩
ط . الحلبي - القاهرة ١٩٥٨ م .

(٤) سنأتي على ذكر ما قال ناقله عن الاصل .

(٥) يجدر أن لا تفوتنا الاشارة الى مقابلتنا الكتاب مع النسخة المطبوعة على الرغم من كثرة اخطائها ، وقد رمزنَا اليها بالحرف (ط) .

أ — مكتبة المولى محمد علي الخونساري .
ب — مكتبة ابو القاسم الاصفهاني الصفوی — مؤلف ابواب
الجنان —

ج — مكتبة الشيخ ميرزا على اكبر العراقي ^(٦)
وفي زنجان نسخة منه عند شيخ الاسلام ، فضل الله الزنجاني ^(٧)
وقد قال صاحب المجموع الرائق ^(٨) وهو ناقله عن الاصل ما يأتني
« تم الباب الثالث في جمل العلم والعمل » نقلًا عن نسخة بخط
القديم الى رحمة الله تعالى ، الحسن بن علي بن محمد بن علي بن علي
المعروف جده بصاحب الخاتم ، تاريخ كتابته لها آخر نهار الجمعة في
ذي الحجة من شهور سنة ستمائة .
وفرغ من نقله آخر نهار الجمعة في شهر صفر ختم بالخير سنة
ثلاث وسبعمائة .

كاتبه وجامعه وموافقه على شروطه المقدمة في ترجمته ؛ المفتقر الى
عفو الله « هبة الله بن أبي محمد الحسن الموسوي — عفى الله عنه — » .

(٦) راجع الذريعة لاغا بزرگ « ج ٥ ص ١٤٤ » الطبعة الاولى .
(٧) راجع ص ١٣١ من مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى الطبعة
الاولى .

(٨) ذكر غير واحد من المؤرخين والنسابة المجموع الرائق وجامعه
منهم النسبة ابن عنبة في كتابه المشهور « عمدة الطالب » والحر العاملی في
« أمل الآمل » والخونساري في روضات الجنات وهو كما لا يخفى من رجال
القرن السابع واوائل الثامن الهجري .

نبذة مختصرة من ترجمة الشريـف

المرتضى - رضي الله عنه -

١ - مولده ونسبه :

ولد المرتضى في الجانب الغربي من بغداد في رجب سنة ٣٥٥ هـ وهو أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن أبو اهيم ابن الإمام موسى الكاظم بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين علي بن الإمام أبي عبد الله الحسين الشهيد ، ابن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه على جدهم النبي محمد بن عبد الله وعليهم أجمعين .
أما أمه: فهي فاطمة بنت أبي محمد الحسن الملقب بالناصر الصغير ، وجدتها يلقب بالناصر الكبير او الاطروش او الاصم - صاحب الديلم - وهو ابن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم .

٢ - لقب المرتضى وفصله :

لقب الشريـف المرتضى بـ «علم الهدى» من جده الإمام علي بن أبي طالب المرتضى (ع) ^(٩) كما يلقب بالشـريف ، والـسيد أيضاً .

(٩) قيل أن محمد بن الحسين بن عبد الصمد - وزير القادر العباسى - كان قد مرض في سنة عشرين واربعمائة ، فرأى في منامه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول له : قل لعلم الهدى يقرأ عليك حتى تبرأ . فقال : يا أمير المؤمنين ! ومن « علم الهدى » ؟ قال عليه السلام :

وذلك لجمعه من العلوم العقلية والنقلية ما اتفق المخالف والمؤالف
على حيازته قصب السبق فيها ، واحاطته بجملتها وتفصيلها وتوحده في
اكثرها ، منها اللغة والتفسير والادب والفقه والاصولين ٠ وبراعته في
علم الكلام والمناظرة أشهر من ان تذكر ، اضافة الى شرف النفس وكرم
الارومة ٠

٣ - ثناء العلماء عليه :

ذكره الخطيب البغدادي المتوفي سنة ٤٦٣ هـ واثنى عليه وقال :
كتبته عنه » ٠

واطنب ابو الفرج ابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ في ذكره وفقهه
الا انه لا يخلو قوله من تحامل على آرائه وفقهه ٠
وعده ابن الاثير المتوفي سنة ٦٣٠ من مجددي مذهب الامامية في
رأس المائة الرابعة ٠

كما اورد ترجمته ابن خلkan المتوفي سنة ٦٨١ وتعرض لذكر عدد
من مؤلفاته واثنى عليه وعليها الا انه وهم في نسبة نهج البلاغة اليه ،
والثابت المتواتر انه من جمع وتصنيف أخيه الرضي ٠

اما ثناء علماء الامامية عليه فأمر لايسعنا ايراد شيء منه في هذه

الترجمة الموجزة ٠

علي بن الحسين الموسوي ، فكتب الوزير اليه بذلك ، فقال المرتضى
رضي الله عنه - : الله الله في أمري ! ، فان قبولي لهذا اللقب شناعة
عليـ . فقال الوزير : ما كتبت لك الا بما لقيتك به جدك امير المؤمنين عليهـ
السلام ، فعلم القادر بذلك ، فكتب الى المرتضى : تقبل ياعلي بن الحسين
ما لقيتك به جدك .

وكان يحضر مجلسه كثير من العلماء من مختلف طوائف المسلمين
وغير المسلمين .

٤ - شيوخه :

تليذ المرتضى على شيوخ كثرين من مختلف المذاهب وأخذ عنهم
وروى لهم ، وله تلامذة أكثر .

فمن جملة شيوخه واجلهم : العلامة الشيخ المقيد محمد بن محمد
بن النعمان بن عبد السلام العكبري البغدادي المعروف بابن المعلم ، والمشهور
بالشيخ المقيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ . أخذ عنه المرتضى الفقه والكلام
وسائر العلوم الأخرى .

والشاعر الاديب ابن نباتة السعدي المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . وابو
عييد الله محمد بن عمران المرباني الكاتب المعروف المتوفى سنة ٣٨٤
أخذ عنه المرتضى كثيراً من الاداب والشعر والاخبار .

وابو القاسم عبيد الله بن جنيقاً (او جليقاً) الدقاد المتوفى سنة
٣٩٠ . وابو عبدالله القمي الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه أخوه
الشيخ الصدوق ، وغيرهم .

٥ - تلامذته :

أما تلامذته ، فلا يحصون عدداً ولا يجرون جلاله وقدراً ، فمن
أفضلهم : شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفي
سنة ٤٦٠ هـ .

وابو يعلى سalar الديلمي المتوفي سنة ٤٤٨ وقيل ٤٦٣ .

وابو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي .
والقاضي عبد العزيز بن نحرير البراج خليفة استاذه المرتضى وقاضي
طرابلس الشام أكثر من عشرين سنة توفي سنة ٤٨١ .
وابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي صاحب كنز
القوائد المشهور وتوفي سنة ٤٤٩ .
وعماد الدين ذو الفقار ، وابو عبد الله جعفر بن محمد الدور يستyi
وابو الحسن سليمان بن الحسن الصهرشتى ، ومحمد بن محمد
المصري ، وابو عبد الله بن التبان المتكلم ، والشيخ احمد بن الحسن
النيسابوري ، وغيرهم .

٦ - معاصروه :

عاصر المرتضى من خلفاء بني العباس اربعة ، هم : المطيع لامر الله ،
والطائع ، والقادر ، وابنه القائم .
ومن الملوك : بهاء الدولة البويعي ، وأبناءه ، شرف الدولة
وسلطان الدولة وركن الدين جلال الدولة . وأبا كاليجار المربازان بن
سلطان الدولة .
ومن العلماء والادباء والكتاب مالا يحصى عددهم أخذ عنهم
واخذوا عنه .

٧ - وفاته ومدفنه وعقبه :

توفي رضي الله عنه لخمس بقين من ربيع الاول سنة ٤٣٦ ببغداد ،
وصلى عليه ابناءه في داره ودفن فيها عشيّة ذلك اليوم ، ثم نقل بعد

ذلك الى كربلاء ودفن بجوار جده الحسين بن علي الشهيد عند قبر
أبيه و أخيه الرضي وجده ابراهيم بن الامام موسى بن جعفر عليهما
السلام .

اما عقبه :

فالعقب منه في ابنه أبي جعفر محمد ، افترض نسله بافتراض
السيد أحمد بن أبي القاسم علي بن الحسين الرضي النسابة - صاحب
كتاب ديوان النسب - (١٠) .

و نقل أنه خلف بنتاً عالمة فاضلة جليلة ، تروي عن عمها السيد
الشريف الرضي كتاب نهج البلاغة وكفافها فخرًا .
كما نقل أنه آخر ما قاله من الشعر عند وفاته ينسى نفسه رحمة
الله تعالى .

لئن كان حظي عافي عن سعادتي
فإن رجائني وائق بحلبيم
وأن كنت من زاد التقية والتقوى
فغيرا فقد أصبحت ضيف كريم

٨ - آثاره ومختلفاته :

قيل انه خلف بعد وفاته ثمانين الف مجلد من مقوّاته ومصنفاته
ومحفوظاته .

ومؤلفاته منها تبلغ الشمائل كما أشرنا الى ذلك من قبل أو تزيد .
كما خلف على ما قيل من كل شيء ثمانين منها القرى والضياع
وشاء الاتفاق اذ يعمّ احدى وثمانين او ثمانين سنة لذا لقب بالشمائلني .

(١٠) راجع (١ ص ١١١) من مقدمتنا على الديوان .

٩ - شخصيته وسيرته :

كان رحمة الله على جانب كبير من علو الهمة وسماحة الخلق وبسطة اليد . فقد كان ينفق المرتبات الشهرية على كثير من تلامذته ومربيه والمتسبين إلى مدرسته العلمية ولو كانوا من غير ملة الإسلام ، كما وقف واردات بعض قراه على كاغد الفقهاء . وكان يأتيه من ثمرات وغلات أملاكه الخاصة — عدا موقوفاته — ما يزيد على عشرين ألف دينار في كل عام ، شأنه في اتفاقها شأن اجداده الأطهار وآبائه الآخيار ، إذ كان يسعى في تفريقتها على المعوزين والمستحقين في غلس الليل وجنج الطلام . لا يفرق حين يفرقتها بين منتبث للإسلام أو غيره من ملل الانام متأسيا بسيرة جده المصطفى وآبائه الكرام . وكثيرا ما كان يلومه بعض أصحابه على كثرة الإنفاق والعطاء فيجيئه بأيات أو بقصائد منها قوله : (١١)

و لا تنظري الا الى حسن مخبري
لدى الفخر سباق الى كل مفتر
وشمر عنها كل ماض مشمر
فاني بسمت القصد لم اتغير
بما شاء من مال البخيل المفتر
فبين مسكنى كأسه ومؤخر
ولا عشر في يوم روع كعشري
دعني منظري ان لم أكن لك رائعا
فاني وخير القول ما كان صادقا
أعرس في دار الحفاظ وان نائى
وان حال قوم عن هدى وتغيروا
وأعلم ان الدهر يبعث صرفه
فإن الردى دين علينا قضاوه
وليس كقومي في ندى وسماحة

(١١) راجع (ص ٨٩ ج ٢) من الديوان .

هم ضربوا للطارقين خيامهم وهم رفعوا النيران للمستور
ومنها قوله :

نجمع الا للجؤور المبذر ؟ !
رحيلي عنه بالحمام المقدار
الي جدثِ ضنك الجوانب اغبر
تلاءب في اموال كسرى وقيصر
عدلت على تبذير ملي وهل ترى
أفرقه من قبل أن حال دونه
ومن قبل ان أدللي بمساء قفرة
مضى قيصر من بعد كسرى وخليا الـ

هذا ما أردنا ايجازه من ترجمته رضى الله عنه ومجال القول فيه
ليس له آخر والحمد لله الاول والآخر .

كتاب : « جمل العلم والعمل » وسلسلة « التوجيه الديني »

منذ أكثر من سبعة عشر عاماً أصدرنا كتاباً بعنوان — التوجيه الديني — فكان أول حلقة من سلسلة ما يجب أن يعرفه كل مكلف .
والذي كلف بوضع هذا الكتاب الصغير الحجم الكبير الفائدة ، هو الأخ الفاضل السيد محمد بن العالم الجليل السيد علي تقى العيدري — حفظهما الله تعالى — فكان لذلك أحسن الأثر في نفوس المسلمين كافة ، فنفت نسخه في زمن قصير ، فعزمنا حينذاك على متابعة اصدار السلسلة على هذا النمط فاخترنا للحلقة الثانية كتاب « جمل العلم والعمل » للسيد الأجل — علم المدى — الشريف أبي القاسم علي بن الحسين المرتضى — رضي الله عنه — ولكن مواعيـ كثيرة حالت دون ما نروم طيلة هذه الفترة .

وقد عنـ لنا الآن المضي في الامر وتقديم الكتاب للطبع بعد طلب جماعة من اخوانـ المؤمنين .
فيـ بينما نحن في صدد البحث عن المطبعة ومـ محلـ الطبع اذ عرضـت علينا نسخـة طـبعـت مؤخـراً فيـ النـجـفـ الاـشـرفـ بـطبـيعـةـ لـآدـابـ سـنةـ ١٣٧٨ـ ، فـسرـرـناـ بـذـلـكـ ، اـذـ الغـاـيـةـ نـشـرـ الـعـلـمـ وـاحـيـاءـ بـطبـيعـةـ لـآدـابـ سـنةـ ١٣٧٨ـ ، فـأـحـجـمـناـ عـنـ طـبعـهـ ، غـيرـ انـ مـطـالـعـتـناـ لـلكـتابـ تـرـاثـ وـماـثـرـ الـاسـلامـ ، فـأـحـجـمـناـ عـنـ طـبعـهـ ، غـيرـ انـ مـطـالـعـتـناـ لـلكـتابـ مـطـبـوعـ وـوقـفـنـاعـلـىـ كـثـيرـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ مـنـ الـاخـطـاءـ الـمـخـلـةـ وـالـتـحـرـيفـاتـ الـفـاحـشـةـ وـالـسـقطـاتـ الـتـيـ قـدـ تـجاـوزـ أـحـيـانـاـ الـاسـطـرـ ، بلـ الـمـباحثـ

والصفحات ، مما جدد فينا العزم على طبعه على الصورة التي حققناها بالمقابلة مع أصح النسخ وأوثقها . ومن الله سبحانه نستمد المعونة والتوفيق ، هو حسبنا ونعم الوكيل .

وعلى سبيل المثال نورد شيئاً مما وقع في النسخة المطبوعة : جاء في السطر الأول من أول صفحة لترجمة المرتضى أنه : أبو القاسم الحسين بن علي . وال الصحيح انه علي بن الحسين . وبسبق ان تكرر هذا الخطأ نفسه في ترجمة المرتضى للمحقق نفسه عند تعرضه لترجمته في المجموعة الاولى من « رسائل الشريف المرتضى » كما أدخلت في ص ٢٩ س ٧ بعد قوله : ولا بد من كون محدثها عالماً بعبارات لا اعلاقة لها بالموضوع ، ثم سقط من البحث ما يقرب من ثلاثة أسطر .

وفي ص ٣٠ س ٣ صفت كلمة « تنبية » الى « نيتها » وفي س ٤ سقطت كلمة « الحي » بعد قوله : الى ذلك . كما سقطت من س ٧ للصفحة نفسها عبارة « واثبات مala حکم له من الصفات يفضي . . . » بعد قوله : « معقول » وفي س ١٧ منها وردت كلمة المقدم : وصحيحها « القدم » ، وحرفت كلمات آخر اضربنا عن ذكرها .

وفي ص ٣١ س ١ وردت كلمة : « واحد » وصحيحها : « وآكد » وفي س ٢ منها سقطت كلمة « القيبح » بعد قوله : ولا يجرى . ومن س ١٧ سقطت كلمة « بها » وفي ص ٣٣ س ٣ وردت كلمة ولحسن وأصلها ويحسن . كما سقطت من س ٩ عبارة : « في غلنوتنا » ومن س ١٠ سقطت كلمة « كلما » وحرفت كلمات آخر .

وفي ص ٣٤ س ٥ سقطت عبارة « من الاخلال » بعد قوله

« من الاحوال » كما سقطت من س ١٣ كلمة « للعوض » بعد قوله : في حسنه — وحرفت غيرها وفي ص ٣٥ حدثت تحريرات وسقطوا كلمات في ستة أسطر منها ، كما سقطت من البحث ما يجاوز السطرين . وفي ص ٣٦ من ٢ ورد : ثم وهذا ، وهنا « ثم » مزيدة . وهي س ٣ وردت عبارة عند السائل وصحيحيها « عند التأمل » كما سقطت من س ٩ منها كلمة العاقل بعد قوله : يجب على ٠٠ وفي س ١٣ صحفت الكلمة « يسمعه » الى يسميه » وفي س ١٥ حرفت كلمة « مولد » الى « مولود » كما سقطت كلمة حال من س ١٨ قبل قوله المدوح . وفي س ٢٠ منها جاءت الكلمة « اىضاع » وأصلها « اتضاع حال » وفي ص ٣٧ س ٢ سقطت الكلمة « المدح » بعد قوله ويستحق كما حرفت من س ٥ منها الكلمة « بالنعم » الى « المنعم » .

وفي ص ٣٨ س ٣ بعد قوله : ولا تجاهط بين ٠٠ سقطت عبارة « الشواب والعقاب ولا بين الطاعة والمعصية لفقد التنافي وما يجري » .
كما صحفت من س ١٢ منها الكلمة « بالتأس » الى « بالثابت » وهكذا في غيرها من الصفحات التي بعدها فلا تخلو صفحة منها من تحرير او سقط

وفي ص ٤٢ س ٢ سقطت عبارة « يؤدي الى مala » بعد قوله : « وهذا » وفي س ٧ منها جاءت الكلمة « الامامة » وصحيحيها : « الامة له »
وفي ص ٤٤ س ٦ حرفت الكلمة « تستفي » الى « تنفي » ومن س ١٢ منها سقطت عبارة : « فيه ما » بعد قوله « لو جرى » وفي س ١٣ جاءت الكلمة « لفقد أذنيه » ولم يهتم مدعى التحقيق الى اصلها رغم زعمه بمراجعة

النسخ ، وصحيحها : « لفقد أدلته » وفي ص ٥٠ س ٧ وردت عبارة « والسنة الواجبة » وصحيحها « والنية واجبة » اما في ص ٥٢ س ١٥ فقد سقط منها ما يقرب من سطر بعد قوله : « في تيممه » وحرفت فيها كلمات آخر .

وفي ص ٥٣ بعد س ٥ ادخل بحث لاعلاقة له بالموضوع وقد اشار الناشر الى ذلك في المأمور كما سقط من تسمة البحث اكثرا من صفحتين تتعلقان بفصل : الحيض والاستحاضة والنفاس ، اذ لا وجود لهذه الابحاث في الكتاب .

اما في ص ٥٧ وفي كتاب الصلاة فقد سقط من البحث ما يزيد على ثلاث صفحات تتعلق باحكام مواقيت الصلاة والآوقات المكرورة في فعلها ثم مقدمات الصلاة . وسقط من الصفحة نفسها من احكام الاذان والإقامة ما يقرب من سطرين .

وهي ص ٦٣ س ١٦ جاء لفظة « شيئاً » وأصلها « له شيء » وفي ص ١٨ جاء « وصف » وأصلها « وضوء » و « على » وأصلها « آنة » وفي ص ٦٤ س ٦ سقطت من أوله عبارة « أو في القراءة » وفي ص ٦٥ س ١٥ سقطت عبارة « افان كان سهواه بين الثلاث والاربع فحكمه ما ذكرناه بعينه » . وهكذا سائر الصفحات الى آخر الكتاب لا تخلو من تصحيف او تحرير او تقصص .

المحقق


حرر في ٢٠ / جمادى الثاني سنة ١٣٨٧ هـ

الموافق ٢٥ / ايلول سنة ١٩٦٧

الملائكة تم يقول عروجل الله يتوفى الانفس حين من ساعه شيل هدا في الفتن
كثير و قد سأله عنه رجل من الزنادقه لامير المؤمنين صلوات الله
سلامه عليه فاحرم بوجوه اتفاق معنى الآيات وبين له ما عليه
قد ادرحت الخير في ذلك مسند انتقامته في كتاب الموحيد و ساخته
و هدانا شائعاً بمحبته و عوبيه تمر الناس ثالثي في الاعنة
فلا امر يخفى بيد السيدين الذين على بر السعيد بوعده الله الحسين
الموسوى بن عيسى والزن جامعه وكاته خطبه و موقفه على ربطه
في رحمته المفتقة لعموه الله و رحمته همة الله بن محمد الحسن الموسو
الناس ثالثي في جمبل العلم والعلم للسيد الاجل المرضى عليه
الهدى ذي الحمد بن الموسوى قدس الله روحه و فور ضريحه اما بعد
السيد الاجل المرضى علم الهدى ذي الحمد بن ابراهيم على بر الحسين
بن موسى الموسوى و ذر الله روحه الحمد لله كا هو اهله و مسخره صل
 الله على سيد الامم محمد و عربه الامارات الاحرار صل لانقطاع
 مددها و لا انتهاء لها مددها و سلم و لكم اما بعد فنادحت لاما
 الاستاد ادام الله تائين من املاء مختص بخط ما يحيى اعناده

صورة الصفحة الاولى من كتاب جمل العلم والعمل
ضمن المجموع الرائق

عذر وى احاجها الى اتفقها ، المأمور بليضوها في مواجهتها
دانوا لاحاجها عبد وقد الامام والذائبين عنه من وجہ علیه
حار فاتاً صدَّقَ الفرض فمخجَّبها امزوجت علیه بفسد دو الامام
بذاكـا قد انبعـا الى هنـ العـاة فـقد وـيـناـ ماـشـطـنـافـ صـدـرـ هـذـاـ
الكتـابـ فـزـارـاـ دـالـزـرـيدـ فـعـلـمـ اـصـولـ الدـلـيـلـ وـالـغـوـصـ لـالـاعـاقـةـ الـفـوـلـغـلـ
سـعـانـهـ مـعـلـمـهـ بـكـنـانـاـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـزـجـرـ فـانـ الـزـيـادـةـ وـالـإـسـقـصـاـ
مـعـلـمـهـ بـكـنـانـاـ الـمـخـضـرـ وـمـنـ اـرـادـ الـتـفـرـيـعـ وـاسـتـيـعـاءـ مـسـائـلـ الشـرـعـ
كـلمـهـ وـابـوـاهـ مـعـلـمـهـ بـكـنـانـاـ الـمـعـرـوفـ مـلـمـصـاحـ وـمـرـادـ الـإـقـصـاـ
وـاـوـرـدـنـاهـاـ هـاـكـافـ تـسـافـ تـمـ الـتـاسـ . الـثـالـثـ
لـجـلـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ فـقـلـ اـسـنـ نـجـطـ الـعـقـيرـ فـرـحـةـ اللهـ نـعـانـىـ
نـ عـلـيـ بـحـدـرـ عـلـيـ بـنـ عـلـيـ الـحـسـينـ الـعـرـ وـجـعـ رـ صـاحـ الـحـاتـمـ نـارـيـعـ
كـنـانـهـ طـاـ آخرـهـ الـجـمعـهـ دـيـ الـجـمـعـهـ فـتـهـورـ سـنـةـ سـنـاـئـهـ وـ
صـعـ مـرـفـلـهـ آـخـرـهـ الـجـمعـهـ دـيـ تـهـرـ حـمـ مـالـخـيـرـ سـنـ تـلـثـيـعـهـ
كـانـهـ وـحـامـعـهـ وـمـوـفـعـهـ عـلـىـ تـرـوـطـهـ الـقـدـارـ فـرـحـهـ الـعـنـقـرـيـ
عـهـواـهـ هـنـهـ اللـهـ بـنـ اـبـيـ مـجـدـ الـسـرـ الـمـوسـوـيـ عـعـ اللـهـ عـهـ



سلسلة التوجيه اليدنى

- ٢ -

جَلِيلُ الْعِرَمِ وَالْعَالَمِ


تأليف

(الشَّيْفُونِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ عَلَى بْنِ الْمُحَسَّنِ الْمَقْضِيِّ)

المتوفى ٤٣٦ هـ

تحقيق

رشيد الصفار



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد الأجل المرتضى علم المهدى ، ذو المجددين ، ابو القاسم
علي بن الحسين بن موسى الموسوي ، قدس الله روحه :
الحمد لله كما هو أهل ومستحقه ، وصلى الله على سيد الانبياء
محمد وعترته الابرار الاخيار ، صلاة لاقطاع مددها ، ولا انتهاء
لعددتها ، وسلم وكرم .
اما بعد : فقد اجبت الى مسألتي الاستاذ ^(١) — ادام الله تأييده


(١) يعني بالاستاذ ، علامة عصره واستاذه الجليل الثقة في الفقه
والاصول والكلام الشيخ الملقب بالمفید ، المعروف بابن المعلم ، وهو
محمد بن محمد بن النعمان بن عبدالسلام العكبري البغدادي ، اعلم الناس
في زمانه في الفقه والاصولين والكلام ، كان مرجع الامامية ومتكلمها ،
وكان يحضر مجلسه العلماء كافة ، وتتلذذ عليه كثير من الافضل منهم
الشريف المرتضى — مؤلف الكتاب — وأخوه الشريف الرضي والشيخ
الطوسي والشيخ ابو الفتح الكراجي وابو العباس النجاشي ، وسالارين
عبد العزيز الديلمی ، وجعفر بن محمد الدوریستی ، وأحمد بن علي
المعروف بابن الكوفی ، وابو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري
وغيرهم كثیر ، توفي ببغداد سنة ٤١٣ هـ ودفن في تربة الامام موسى بن

من املاء مختصر يحيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يكاد ينفك المكلف من وجوها عليه من عموم البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ، من اشارة الى دليله وجهة علمه ، على صغر الحجم ، وشدة الاختصار .
ولن يستغنى عن هذا الكتاب مبتديء ، تعلمياً وتبصرة ، ومنتها تبيها وتذكرة ، ومن الله تعالى استند المعاونة والتوفيق ، فما المرجو لهما الا فضله ، ولا المعلق بهما الا حبله ، وهو حسبي ونعم الوكيل



جعفر وحفيده الجواد — عليهما السلام وقبره ظاهر معروف حتى الان
ترجم له كثير من المؤرخين منهم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وابو
الفرج ابن الجوزي في المنتظم والشيخ عبدالله الملقب بالافتدي في برياس
العلماء ، ومحمد باقر الخونساري في روضات الجنات وغيرهم ، وقد
المعنا الى شيء من ترجمته في مقدمتنا على ديوان الشريف المرتضى (راجع ج ١

قِسْمُ الْأَعْنَاقَادَاتِ



باب

بيان ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد

الاجسام محدثة لأنها لم تسبق الحوادث ، فلها حكيمها في الحدوث ،
ولا بد لها من محدث ، لحاجة كل محدث في حدوثه إلى محدث
كالصناعة والكتابة .

ولابد من كونه (تعالى) قادرًا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرًا
وتيسره على من كان كذلك .

ولابد من كون محدثها عالمًا لأن الإحكام ظاهر في كثير من العالم،
والمحكم لا يقع إلا من عالمٍ .

ولابد من كونه موجودا ، لأن له تعلقا من حيث كان قادرًا عالمًا ،
وهذا الضرب من التعلق لا يصح إلا مع الوجود .
ويجب كونه قديما ، لانتهاء الحوادث إليه .

ويجب كونه حيا ، وإلا لم يصح كونه قادرا ، عالمًا ، فضلا عن
وجوبه .

ويجب ان يكون مدركا اذا وجدت ^(١) المدركات ، لاقتضاء
كونه حيا .

ذلك ، وواجب كونه سميما بصيرا ، لانه من يجب ان يدرك
المدركات اذا وجدت ، وهذهفائدة قولنا سميع بصير .
ومن صفاته — وان كانتا عن علة — كونه تعالى ، مريدا وكارها
لانه تعالى ، قد أمر وأخبر ونهى ، ولا يكون الامر والخبر ، امرا ولا
خبرا الا بالارادة . والنهي لا يكون نهيا الا بالكراهة .
ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريدا ،
كارها للشيء الواحد ، على الوجه الواحد .
ولا لعلة قديمة ، لما سبطل به الصفات القديمة .
ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقار الارادة الى تنبئه .
ولا لعلة موجودة في حي ، لوجوب رجوع حكمها الى ذلك الحي . فلم يق
الا ان توجد لافي محل .

ولا يجوز ان يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لانه
لا حكم لها معقول .

واثبات ما لا حكم له معقول من الصفات ، يفضى الى الجماليات
ويجب ان يكون قادرا فيما لم يزل ، لانه لو تجدد له ذلك لم
يكن الا لقدرة محدثة ، ولا يمكن اسناد احداثها الا اليه ، فيؤدي
الى تعلق كونه قادرا ، بكونه محدثا وكونه محدثا ، بكونه قادر .

(١) في ط) ص ٢٩ « اذ اوجد المدركات » .

وثبوت كونه قادرًا فيما لم يزل ، يقتضى أن يكون فيما لم يزل حيًا موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم يزل لأن تجدد كونه عالماً ، يقتضي أن يكون بحدوث علم ، والعلم لا يقع إلا من هو عالم .
ووجوب هذه الصفات ، لم تدل على أنها نفسية ، وادعاء وجوبها لمعان قدية ، تبطل صفات النفس . ولأن الاشتراك في القدم ، يجب التماثل والمشاركة فيسائر الصفات . ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لأن الحاجة تقتضي أن يكون من يتぬ ويستضر وتهودي إلى كونه جسماً .
لا يجوز كونه تعالى (متضمنا) ^(٢) بصفة الجواهر وال أجسام والاعراض لقدمه وحدوث هذه أجمع ، ولأنه فاعل الأجسام . والجسم يتذر عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية لأنه كان يجب مع ارتفاع الموضع وصحة ابصارنا أن تراه .

ولمثل ذلك يعلم أنه لا يدرك بسائر الحواس .
ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثانياً له في القدم ، لأن اثبات ثانٍ يؤدي إلى اثبات ذاتين لاحكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدي أيضاً إلى تذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول . فإذا بطل قديم ثانٍ بطل قول الشنوية والنصارى والمجوس .

(٢) أضفناها من عندنا لاقتضاء السياق .

باب

فَإِنْ يُبَيِّبَ اعْتِقَادَهُ فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ كُلُّهَا، وَمَا يَنْتَصِلُ بِهَا سُوْفَ النَّبِيُّ
وَالإِمَامَةُ، وَسُوْفَ ذِكْرُ الْأَجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَالأسْعَارِ، فَإِنَّا اعْتَمَدْنَا تَأْخِيرَهَا:

يجب أن يكون تعالى قادرا على القبيح لأنّه قادر لنفسه وأكمل
حالا في كوننا قادرين ، ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ، وبأنه
غنى عنه . ولا يجري القبيح فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لأن الحسن
قد يفعل لحسناته ، لا لحاجة إليه .

ولا يجوز أن يريده تعالى القبيح «لأنه أراده بارادة محدثة»^(١) وهي
قبيحة ، وهو تعالى لا يفعل شيئا من القبائح ، وإن أراده لنفسه وجب
أن يكون تعالى على صفة النقص ، وصفات النقص كلها عنه منفية .
وهو تعالى متكلم ، وبالسماع يعلم ذلك ، وكلامه فعله لأن هذه
الاضافة تقتضي الفعلية ، كالضرب وسائر الأفعال .

(١) في ١ ج) «أراده بمحدثه» .

والافعال الظاهرة من العباد ، انتابعة «لقصودهم»^(٢) واحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب احوالهم » ولاز احكامها راجعة اليهم ، من مدح وذم وهذان الوجهان معتمدان ايضا في الافعال المولدة ، وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لإتباع هذا التعلق صحة الحدوث نفيا واثباتا » وهي متعلقة بالضدين لتمكن كل قادر غير من نوع من انتقال في الجهات ، وهي متقدمة للفعل لأنها ليست بعلة ، ولا موجبة وانما يحتاج اليها ليكون الفعل بها محدثا فاذا وجد استغنى عنها .

وتکلیف من ليس ب قادر «من»^(٣) القبح ، «كتکلیف»^(٤) العاجز وقد كلف الله تعالى من تکاملت فيه شروط التکلیف من العقلاء . ووجه حسن التکلیف ، انه تعریض لنفع عظيم ، لا يوصل اليه الا به ، والتعریض للشيء في حكم ایصاله . والنفع الذي أشرنا اليه هو الشواب ، لأنه لا يحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقا ، ولا يستحق إلا «بالطاعات»^(٥) . ويحسن تکلیف من علم الله تعالى أنه يکفر ، لأن وجه الحسن ثابت فيه ، وهو التعریض للشواب ، وعلمه تعالى بأنه يکفر ليس بوجه قبيح ، لأنها يستحسن ان ندعوا الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفر ، لو جمعوا لنا ، مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن . ونعرض

(٢) في (أ) م و ب) «لقصورهم» بدل «لقصودهم» جمع القصد .

(٣) في الاصل «في» بدل «من» تصحیف .

(٤) في الاصل «لتکلیف» بدل «كتکلیف» من سهو الناسخ .

(٥) في (م) «بالطاعة» بدل «بالطاعات» .

الطعام على من يغلب في ظنوننا أنه لا يأكله ، ونرشد الى الطريق من
ظن أنه لا يقبل ، ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن ، وكلما كان طريق
حسنه ، او قبحه المنافع والمضر » قام الظن فيه مقام العلم
ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض فيه من التعريض

للثواب .

معنى اللطف الالهي في تكليف العباد

والحي المكلف ، هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الادراك يقع
بكل عضو منها ، ويتتديء الفعل في أطرافها ، ويختف عليها اذا حمل
باليدين ما يشعل ، ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة .
وما يعلم الله تعالى ان المكلف يختار (عنه) ^(٦) الطاعة ، او يكون
الى اختيارها أقرب ، ولو لا لم يكن ذلك يجب ان يفعله ، لأن
التكليف يوجب ذلك ، قياسا على من دعا الى طعامه ، وغلب في ظنه
أن من دعاه لا يحضر الا بعض الافعال التي لامشتقة فيها ، وهذا هو
المسمى « لطفا » .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحدهما
كقبح منع الآخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب ، لانه لو وجب لادى
الى وجوب مالا يتناهى ، ولسكان القديم تعالى غير منفك في حال
من الاحوال من الاخلال بالواجب .

وقد يفعل الله تعالى « الالم » ^(٧) في البالغين والاطفال والبهائم

(٦) عنده من (لطف) .

(٧) في (م) « للألم » تصحيف .

ووجه حسن ذلك في الدنيا انه يتضمن اعتبارا يخرج به من أذن يكون عبشا ، وعوضا يخرج به من أذن يكون ظلما .
فاما المفعول منه في الآخرة ، فوجه حسن فعله ، الاستحقاق فقط .
ولا يجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرر لا لشيء الا لإيصال النفع اليه » كاستئجار ^(٨) من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر لا لغرض » بل للعوض .
ولا اعتبار في حسنة للعوض بالتراضي ، لأن التراضي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع ، فاما مالاشبهة في اختيار العقلاء لثله اذا عرفوه ، بل بلوغه أقصى المبالغ ، فلا اعتبار فيه بالتراضي .
ولا يجوز ان يفعل تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه ، كما يتعلم أحدنا بغيره » والوجه فيه ، لأن الالم انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به .
والقديم تعالى ، قادر على دفع كل ضرر عن المكلف ، من غير أن يقوله .

معنى العوض

والعوض : هو النفع المستحق ، العاري من تعظيم واجلال .
والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثمنة والاروش ^(٩) فلو كان دائما

(٩) المثمنة : معاوضة الشيء بالثمن ، والاروش : ما يؤدى دية دون القتل ، ومفردها : أرش كقرش .

(٨) وفي الاصول : « واستئجار » .

لكان العلم بدوامه شرطا في حسنـه ، فكـان لا يحسنـ من أحـدـنا تحـيلـ
الـأـلمـ لـعـوـضـ مـنـقـطـعـ ، كـماـ لاـيـحـسـنـ تـحـمـلـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ • وـمـاـفـعـلـ
مـنـ الـأـلمـ يـأـمـرـهـ تـعـالـىـ وـالـعـوـضـ عـلـىـ غـيرـهـ بـالـتـعـرـيـضـ لـهـ ، نـحـوـ مـنـ عـرـضـ
طـفـلـاـ لـلـبـرـدـ الشـدـيدـ فـيـأـلـمـ بـذـلـكـ » فـالـعـوـضـ هـاـهـنـاـ عـلـىـ المـعـرـضـ لـلـأـلمـ ،
لـأـعـلـىـ فـاعـلـ الـأـلمـ وـصـارـ ذـلـكـ الـأـلمـ كـائـنـهـ مـنـ فـعـلـ المـعـرـضـ •
وـالـأـولـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ فـعـلـ الـأـلمـ عـلـىـ وـجـهـ الـظـلـمـ مـنـ بـغـيرـهـ فـيـ الـحـالـ
مـسـتـحـقـاـ مـنـ الـعـوـضـ الـمـلـغـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ مـثـلـهـ عـلـيـهـ •
وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ مـسـتـحـقـاـ ، لـمـ يـكـنـ الـاتـصـافـ
مـنـهـ مـمـكـنـاـ مـعـ وـجـوبـ الـاتـصـافـ ، بـخـلـافـ مـاـ قـالـ اـبـوـ هـاشـمـ (١٠)ـ فـانـهـ
أـجـازـ أـنـ يـسـكـنـ مـنـ الـظـلـمـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـالـ مـسـتـحـقـاـ لـمـ يـقـابـلـهـ مـنـ
الـعـوـضـ ، بـعـدـأـنـ يـكـونـ مـنـ لـاـيـخـرـجـ مـنـ الـدـنـيـاـ إـلـاـ وـقـدـ اـسـتـحـقـ ذـلـكـ •

فـ تـكـلـيفـ الـعـقـلـ النـظـرـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ تـعـالـىـ

وـقـدـ كـلـفـ اللـهـ تـعـالـىـ كـلـ مـنـ أـكـمـلـ عـقـلـهـ » النـظـرـ فـيـ طـرـيقـ مـعـرـفـتـهـ
تـعـالـىـ ، وـهـذـاـ الـوـاجـبـ اـوـلـ الـوـاجـبـاـبـ عـلـىـ الـعـاقـلـ ، لـأـنـ جـمـيعـهـاـ عـنـدـ
الـتـأـمـلـ يـجـبـ تـأـخـيرـهـ ، اوـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـهـ •
وـوجـهـ وـجـوبـ هـذـاـ النـظـرـ » وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ التـيـ يـؤـديـ إـلـيـهـاـ •

(١٠) اـبـوـ هـاشـمـ : عـبـدـ السـلـامـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـبـائـيـ وـيـقـالـ لـهـ وـلـأـبـيهـ
مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ ، الـجـبـائـيـانـ ، وـكـلاـهـمـاـ مـنـ رـؤـسـاءـ الـمـعـتـزـلـةـ وـلـهـمـاـ عـلـىـ
مـذـهـبـ الـاعـتـزـالـ مـقـالـاتـ وـاـفـقـادـاتـ مـعـرـوـفـةـ فـيـ كـتـبـ الـكـلـامـ ، تـوـفـيـ اـبـوـ هـاشـمـ

ووجه وجوب المعرفة ، أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم الا بحصول هذه المعرفة ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ٠

والنظر : هو الفكر ، ويعلمه أحدهنا من نفسه ضرورة ، وانما يجب على العاقل هذا النظر اذا خافضرر من تركه واهماهه ، وانما يخافضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئا بينهم ، او بآن يتبدىء بالفكرة في امارة الخوف من ترك النظر او بآن يخطر الله تعالى بياله ما يدعوه الى النظر ويخوشه من الاهتمام ٠

والاولى في الخاطر ان يكون كلاما خفيا يسمعه وان لم يميزه ٠
والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لانه يحدث بحسبه ، فيجرى في انه مولد ، مجرى الضرب والالم ٠
والمستحق بالافعال ؛ مدح ، ثواب ، شكر ، وذم ، عقاب ؛
وعوض ٠

فاما المدح ، فهو القول المنبي عن عظم حال المدوح ٠
واما الشواب ، فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ٠
واما الشكر ، فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ٠
واما الذم فهو ما أنبأ عن اتساع حال المذموم ٠
واما العقاب ، فهوضرر المستحق المقارن للاستخفاف ⁽¹¹⁾ والاهانة .
واما العوض ، فهو النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل ٠

(11) في (م) « للاستحقاق » بدل « للاستخفاف » تصحيف .

وفي (ب) المفارق للاستحقاق وهو تصحيف قبيح .

ويستحق المدح بفعل الواجب » ومانه صفة الندب ، وبالتحرز
من القبيح •

ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترن بها المشقة •

ويستحق الشكر بالنعم والاحسان •

واما العبادة ، فهي ضرب من الشكر وغايتها ^(١٢) ، فلهمذا لم
نفرد لها بالذكر •

« وأما الذم ، فيستحق بفعل القبيح ، وبأن لا يفعل الواجب » ^(١٣) •

واما العقاب » فيستحق بهذه الوجهين معا ، بشرط ان يكون
الفاعل « اختار ما استحق » ^(١٤) بذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته •

وانما قلنا انه يستحق الذم ، على الاخلال بالواجب ، وانه جهة

في استحقاق الذم ، كالقبيح ؛ لأن العلاء يعلقون الذم بذلك كما
يعلقونه بالقبيح ، ولا نهم يذمونه اذا علموا غير فاعل للواجب عليه ،

وان لم يعلموا سواه •

ومطيع منا يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى
كلفه على وجه يشق ، فلا بد من المنفعة •

ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض » لأن العوض يحسن

الابداء بمثله •

(١٢) في (م) « وغاية فيه » •

(١٣) هذه الفقرة بتمامها ساقطة من نسخة (م) •

(١٤) في الاصل « اختياريا استحق » وما أثبتناه عن (م) أصح ،

وفي ط « للفاعل اختيار » •

ويستحق أحدنا بفعل القبيح والأخلاق بالواجب العقاب ، مضافا
إلى الذم ، لأنه تعالى أوجب عليه الفعل ، وجعله شاقا .
والإيجاب لا يحسن بمجرد النفع ، فلابد من استحقاق ضرر على
تركه ، ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب ، وإنما المرجع في
ذلك إلى السمع .
والعقاب يحسن التفضيل باستقاطه ، ويسقط بالغفو ، لأنه حق
الله تعالى ؛ إليه قبضه واستيفاؤه ، ويتعلق باستيفائه ضرر ؛ فأشباه
الدين .

بطلان التحابط

ولا تحابط ^(١٥) بين الشواب والعقاب ، ولا بين الطاعة والمعصية ،
لفقد التنافي ، وما يجري مجراه
وقبول التوبة ، واسقاط العقاب عندها ، تفضل من الله تعالى ،

(١٥) التحابط : التساقط والبطلان ، ومنه قوله تعالى « أولئك الذين
حبطت أعمالهم » أي سقطت وبطلت ومعنى ذلك عدم قبولها ، والتحابط
الذي ذهب المؤلف إلى بطلانه هنا يفيد معنى التناقض في الاعمال . والذهب الحق
أن من جاء بحسنة يستحق المثوبة عليها ومن جاء بالسيئة يستحق الجزاء
بمثليها ولا تناقض بينهما ، أما قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات »
فمحمول على ما يتعلق بحقوق الله لا بحقوق العباد بدليل ما سبق من هذه
الأية من قوله سبحانه : اقم الصلاة طرق التهار وزلفا من الليل ، أن
الحسنات يذهبن السيئات والصلة من الأمور التعبدية التي تتصل
برب العالمين ولا علاقة لها بحقوق المخلوقين فتأمل ! ،

للووجه الذي ذكرناه من فقد التنافي ٠

ومن جمع بين طاعة ومعصية، اجتمع له استحقاق المدح والثواب
بالطاعة ، والذم والعقاب بالمعصية ، وفعل ذلك به على الوجه الذي
يمكن ٠

عقاب الكفار والفساق

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع ٠

وعقاب فساق أهل الصلاة غيرمقطوع عليه لأن العقل «يجيز»^(١٦)
العفو عنهم » ولم يرد سمع قاطع بعقابهم ٠
وما يدعى من آيات الوعيد وعمومها ، مقدوح فيه ، لأن العموم
لا يتفرد بصيغة خاصة في اللغة ٠

ولأن آيات الوعيد مشروطة بالتأبب «ومن زاد ثوابه عندهم ٠»^(١٧)
ومن أوجب هذين الشرطين » يوجب اشتراط من تفضل الله بالعفو عنه ٠
وهذه الآيات أيضاً معارضة بعموم آيات آخر ، مثل قوله تعالى :
« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » وإن رَبَّكَ لذو مَغْفِرَةٍ
للناس على ظُلْمِهِم ٠ » و « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْوَبَ جَمِيعاً » ٠

(١٦) في الاصل « بجبر » تصحيف ٠

(١٧) في الاصل « وما » بدل « ومن » ٠

في معنى الشفاعة

شفاعة النبي (ص) إنما هي في اسقاط عقاب العاصي ، لا في زيادة المنافع ، لأن حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة أنها لواشتركت لكننا شافعين في النبي (ص) إذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .
وإذا بطل التحابط ، فلابد فيمن كان مؤمناً في باطنها من أن يوافي بالآيمان ، والا أدى إلى تعذر استيفاء حقه من الثواب .
ويسمى من جمع بين الآيمان والفسق ؛ بأنه مؤمن بآيمانه ، فاسق بفسقه ، لأن الاشتقاء يوجب ذلك .
ولو كان لفظ المؤمن منتقلًا إلى استحقاق الثواب والتعظيم — كما يسمى — لوجب تسميته به ، لأنه عندنا يستحق الثواب والتعظيم ، وإن استحق العقاب .

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطهما

والامر بالمعروف ينقسم إلى واجب وندب ، « فما » تعلق منه بالواجب كان واجباً^(١٩) .
والنهي عن المنكر كله واجب عند الشروط ، لأن المنكر لا ينقسم إلى قسم المعروف ، وليس في العقل دليل على وجوب ذلك ، إلا إذا كان

(١٨) في النسخ « فيما » تصحيف عن « فما » .

(١٩) وبالفحوى ما تعلق منه بالندب كان ندبًا .

على سبيل دفع الضرر ، وانما المرجع في وجوبه الى السمع ٠

شروط انكار المنكر

وشرائط انكار المنكر : ان يعلمه منكرا ، ويجوز (٢٠) تأثير انكاره ،
ويزول الخوف على النفس ، وما يجري مجريها ، ولا يكون في انكاره
مفاسدة ٠

(٢٠) كذا في الاصول ولعلها « ويحرز » أي يقدر ويظن وهو ما أقرب

الى الاصل ٠

فصل

فيما يحب اعتقاده في النبوة

متى علم الله ان لنا في بعض الافعال مصالح والطافا أو فيها ما هو
مسددة في الدين ، والعقل لا يدل عليها ، وجبت بعثة الرسل لتعريفه ،
ولا سبيل الى « تصديق الرسول » الا بالعجز .

صفة المعجز

وصفة المعجز : ان يكون خارقا للعادة ، ومطابقا للدعوى الرسول
ومتعلقا بها ، وان يكون متعدرا في جنسه او صفتة المخصوصة على
الخلق ، ويكون من فعله تعالى ، او جاري مجرى فعله تعالى .
واما وقع موقع التصديق ، فلا بد من دلالته على الصدق ، والا
كان قبيحا .

صدق الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم)

وقد دل الله على صدق رسوله محمد صلى الله عليه وآلـه بالقرآن
لان ظهوره من جهته صلى عليه وآلـه معلوم ضرورة وتحديه العرب
والعجم معلوم أيضا ضرورة .
وارتفاع معارضته معلوم أيضا بقريب من الضرورة ، فان ذلك
التعذر معلوم بادنى نظر ، لانه لو لا التعذر لعورض ، ولو لا أن التعذر
خرق العادة لو وقف على انه لا دلالة في تعذر معارضته ، فاما ان يكون

القرآن من فعلة تعالى على سبيل التصديق له صلى الله عليه وآله ،
فيكون هو العلم المعجز أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته ، فيكون
الصرف هو العلم الدال على النبوة « و »^(١) قد بينا في كتاب « الصرف »
« الصحيح »^(٢) من ذلك وبسطناه وكل من صدق نبينا صلى الله
عليه وآله من الانبياء المتقدمين فانما علمنا صدقته ونبوته بخبره ولو لا
ذلك لما كان اليه طريق للعلم •

في نسخ الشرائع

ونسخ الشرائع جائز في العقول ، لاتباع الشريعة للمصلحة التي
يجوز تعديها وتبديلها •

وشرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء عليهم السلام منسوخ
بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله •

وصحة هذه النبوة ، دليلا يكذب من ادعى أن شرع موسى عليه
السلام لا ينسخ •

(١) الواو ساقطة من النسخ .

(٢) كتاب الصرف في اعجاز القرآن من كتب الشريف المرتضى
المعروف ذكرناه في فهرست كتبه في مقدمة ديوانه — رحمة الله — .

(٣) في الاصل « الصحيحية » بدل « الصحيح » والآخر هو الصحيح
كما ورد في (م) .

باب

ما يجب اعتقاده في الامامة ، وما يتصل بها :

الامامة واجبة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن
الفساد ، عند وجود الرؤساء المهيدين ٠

وواجب في الامام عصته لانه لولم يكن كذلك ، لكان علة الحاجة
إليه فيه ، وهذا يؤدي الى مالا ينتهي من الرؤساء والاتهاء الى رئيس
معصوم ٠

وواجب فيه ان يكون افضل من رعيته واعلم ، لقبح تقديم المضول
على الفاضل فيما كان افضل منه فيه في العقول . فإذا وجبت عصته وجوب
النص من الله تعالى عليه ، وبطل اختيار الامة له لأن العصمة لا طريق
للامة الى العلم بمن هو عليها ٠ فإذا تقرر وجوب العصمة فالامام
بعده صلى الله عليه وآله « بالفضل »^(٤) أمير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام لاجماع الامة على نفي القطع على هذه الصفة
في غيره من ادعية الامامة في تلك الحال له ٠

وخبر الغدير ، وخبر غزوة تبوك ، يدلان على ما ذكرنا من النص
عليه عليه السلام ٠

وانما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والاقياد للتقية

(٤) في الاصل « بالفضل » بدل « بلا فضل » تصحيف .

والخوف على النفس ، والاشفاق من فساد في الدين لا يتلافاه ^(٤)
وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين واقرار
كثير من الاحكام التي ذهب عليه السلام الى خلافها .
والامامة منساقة في ابنائه عليه السلام من الحسن الى ابن الحسن
المستظر عليهم السلام .

والوجه واضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت فيمن ادعى
له الامامة طول هذه الازمان الا فيمن ذكرناه .

ومن اتفق ادعاء العصمة له ممن تتفي امامته ، بين معلوم الموت
وقد ادعى ابيه ، وبين من افترض القول بامامته ، وانعقد الاجتماع
على خلافها .

وغيبة ابن الحسن عليه السلام ، سببها الخوف على النفس المبيع
للغيبة والاستئثار . وما ضاع من حد او تأخر من حكم يسوء باشمه من
سبب الغيبة واحوج اليها .

والشرع محفوظ في زمان الغيبة لانه لوجرى فيه ما لا يمكن العلم
به لفقد اداته وانسداد الطريق اليها ، لوجب ظهور الامام لبيانه
واستداركه .

وطول الغيبة كقصرها لانها متعلقة بزوال الخوف الذي ربما تقدم
او تأخر .

وزيادة عمر الغائب عن المعتمد لا يصح به لان العادة قد تخرب
للائمة عليهم السلام والصالحين

(٤) اقول والداعي الاخير هو اوجه الوجه .

حكم البغاء على الامام

والبغاء على أمير المؤمنين صلوات الله عليه . ومحاربوه يجرون في عظم الذنب — مجرى محاربي النبي صلى الله عليه وآله ، لقوله صلى الله عليه وآله : « حربك ياعلي حربي ، وسلمك سلمي » .
وليس يمتنع ان تختلف احوالهم في الغائم والسببي ، وان اتفقا في عظم المعصية كاختلاف حكم المرتد والحربي مع المعاهد والذمي ، وان تساوا في الكفر .

باب

ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق

الأجل هو الوقت ، فأجل الموت او القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منها فيه ، وما يجوز ان يعيش اليه المقتول من الاوقات لولم يقتل ، لا يسمى أجلا ، لانه لم يحدث فيه قتله فبالتقدير لا يكون أجلا ، كما أن التقدير لا يكون الشيء رزقا ولا ملكا . ولو لم يقتل المقتول لجاز ان يعيش الى وقت آخر ، لأن الله تعالى قادر على اماتته على ما هو قادر عليه من احيائه ، ولا وجه للقطع على موت ولا حياة لولما القتل .

واما الرزق : فهو ما صح ان ينتفع به المنتفع ، ولا يكون لاحدٍ منه ، وربما كان ملكا وربما كان مما لا يجوز ان يملك ، لانا نقول ،

انه قد رزقه الله تعالى دارا وضيعة كما تقول رزقه الله تعالى ولادا
وصحة ، ولأن البهائم مربوقة وازلهم تكون مالكة ، ولهذا لم يجز الرزق
على الله تعالى ، لاستحالة الاتفاع فيه . وعلى هذا الذي ذكرناه لا يكوح
الحرام رزقا ، لأن الله تعالى قد منع منه ، وحظر عليه الاتفاع به ،
وليس بمنكر أن يأكل رزق غيره كما يأكل ملك غيره .
فأما الأسعار : فهي تقدير البدل فيما يباع به الشيء ، وليس
السعر غير البدل ، بل هو تقديره .


والرخص : هو انحطاط السعر عما كان عليه والوقت والبلد واحد
والغلاء : هو زيادة السعر مع الشرطين الذين ذكرناهما ،
وانما نضيف الغلاء والرخص الى الله تعالى اذا فعل سببهما ، ونضيفهما
إلى العباد اذا فعلوا أسبابهما فان كان سبب الغلاء لقلة (١) الجبوب
أو لكثرة (٢) الناس أو تفوق (٣) شهواتهم للاقوات ، أضيف الى الله
تعالى ، وبالعكس من ذلك ، الرخص .
وان كان الغلاء احتكار الظلمة للقوت ، ومنع الناس من بيعه او
جلبه او اكراههم على تسعيته ، اضيف الى العباد ، وبالعكس من ذلك
الرخص .
وهذه جملة كافية فيما قصدناه .

(١) في النسخ تقليل بدل لقلة .

(٢) وفيها تكثير بدل لكثرة .

(٣) وفيها أيضا بقوة بدل تفوق . وضعنها عن الـ سخة المطبوعة .

قِسْمُ الْعِبَادَاتِ



كتاب الطهارة

فصل - في أحكام المياه :

كل ماء على أصل الطهارة ، الا أن يخالطه — وهو قليل — نجاسة فنجس . او يتغير — وهو كثير — أحد اوصافه من لون ، او طعم او رائحة .

وتحد القليل ما نقص عن كر^(١) والكثير ما بلغله ، او زاد عليه .
وتحد الكر ما قدره ألف ومائتا رطل بالمدني .
والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء او غسل طاهر
مطهر يجوز التوضوء به والاغتسال به مستقبلا
وموت مالا نفس له سائلة كالذباب والجراد وما أشبهها في الماء
قليلا كان الماء او كثيرا لا ينجسه .

(١) الكر (بضم الكاف وتشديد الراء) : ما يعادل مكعب من الماء أحد اضلاعه أربعة أشبار ونصف مساحة ، او ما ذكره المؤلف وزنا .

وسئر (١) الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم نجس
ولا بأس بسؤال الجنب والحائض .
ويجوز الوضوء بسؤال جميع البهائم ما أكل لحمه ومالم يؤكل
الا سؤر الكلب والخنزير .
ويكره سؤر الجلال (٢) من البهائم .
وينسل الآباء من ولوع الكلب ثلاث مرات ثم يداهن بالتراب .

فصل

في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل

الاستنجاء واجب لا يجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارة والماء
افضل ، ويجزيء الاقتصار على الحجارة والافضل الاقتصار على الماء
ولا يجوز في البول الا الماء دون الحجر .
والمسنون في عدد الاحجار ثلاثة ولا يجوز ان يستقبل القبلة ،
ولا يستدبرها ببول ولا غائط .
والنية واجبة في الوضوء بالماء والاغتسال به وفي التيمم عند
فقد الماء

وفرض الوضوء : غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذى

(١) السؤر : البقية من الطعام او الشراب .

(٢) الجلال من الحيوان : هو ما اعتاد على اكل النجاسات .

(٣) شعر الذقن طولاً ، ومادرات عليه الابهام والوسطى عرضاً وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع . ومسح ثلث اصابع من مقدم الرأس ، ويجزي اصبع واحدة . ومسح ظاهر القدمين من الاصابع الى الكعبين الذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك . والفرض مرة واحدة والتكرار مستحب في العضوين المغسولين

مرتين بلا زيادة عليها .

ولا تكرار في المسح .

ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما أشباههما مما يستر عضوامن اعضاء الطهارة .

والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم . فمن أخل به استدركه .

والمولاة والمتابعة واجبة في الوضوء ، وغير واجبة في الغسل . وعلى المغسل من جنابة وغيرها ايصال الماء الى جميع بشرته الظاهرة واعضائه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه .

ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ، ثم ميسره ثم جميع البدن . ويستبيح بالغسل الواجب ، الصلاة من غير وضوء وإنما الوضوء في غير الاغسال الواجبة .

(٣) وفي بعض النسخ « محادر » .

فصل - في نوافض الطهارة

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء ، كالبول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين وما أشبهه من الجنون والمرض ٠

والضرب الثاني : يوجب الغسل ، كأنزال الماء الدافق على جميع الاحوال ، والجماع في الفرج وان لم ينزل ، والحيض والاستحاضة والنفاس ، وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت ٠

وجميع ما ذكرناه يتقضى التيمم ، وينقضه ايضاً التمكّن من استعمال الماء كأن تيمم ثم وجد ماء يتمكن من استعماله ، فان طهارته الاولى تتقضى بذلك ، وليس يتقضى بشيء يخرج مما عدناه فلا معنى لتعدياده

فصل - في التيمم وأحكامه

انما يجب التيمم عند فقد الماء الظاهر او تعدد الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب ، او الخوف على النفس من استعماله في سفر او حضر ٠ ولا يجوز التيمم الا عند تضييق وقت الصلاة ويجب طلب الماء والاجتهد في تحصيله ٠

اما كيفيةه : فهو ان يضرب براحتيه ظهر الارض باسطا لهما ، ثم يرفعهما ، وينقض باحداهما الاخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص

شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى ، من الزند الى اطراف الاصابع ، ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه .

ويجزيه ماذكرناه في تيممه عن كل الاحداث الموجبة لوضعه او غسل .

وقد روی : ان تيممه ان كان عن جنابة او ماأشبهها شئ ماذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين .

والتييم بالتراب الظاهر ، ويجوز بالجص والتوره ، ولايجوز بالزرنيخ وماأشبهه من المعادن .

ويجوز التيمم بغير ثوبه ومايجرى مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم به مثله .

ويصلب بالتييم الواحد ماشاء من الفرائض والنواقل مالم يحدث او يتتمكن من الماء .

ومن دخل في صلاة بتيمم ثم وجد الماء ، فان كان قد ركع ، مضى فيها ، وان لم يركع انصرف وتوضأ .

فقد روی : انه اذا كبر تكبيرة الاحرام مضى فيها .

فصل

في الحيض والاستحاضة والنفاس (١)

اقل ايام الحيض ثلاث ، و اكثرها عشرة ، و اقل الطهر عشرة ايام
ومازاد على اكثري الحيض فهو استحاضة ٠

والاستحاضة تترك الصلاة ايام حيضها المعتاد وتصلب في باقي
الايام ، فان يحصل لها تلك الايام رجعت الى صفة الدم لان دم الحيض
غليظ يضرب الى السواد يتبع خروجه حرقة ٠ ودم الاستحاضة بارد
رقيق يضرب الى الصفرة ٠

والاستحاضة تتحشى بالقطن فان لم ينقب القطن ، كان عليها تعبير
ماتحتشى به عند كل صلاة ، وتجديده الوضوء عند كل صلاة ٠
وان نقب ورشح ولم يسل ، كان عليها تعبيره في اوقات الصلاة
وتغسل لصلاة الفجر وتتوضاً وتصلي باقي الصلوات بوضوء مجدد
من غير اغتسال ٠

فان نقب الدم القطن وسال ، كان عليها ان تجمع بين الظهر والغسر
بغسل ووضوء ٠ وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الاخرة ٠ ومثل
ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر ، وتعبير القطن في كل ذلك ٠


حرمة وطء الزوجة العائض

ولا يجوز وطء الزوج لامرأته العائض ٠ فان وطئها فعله كفاره
دينار قيمته عشرة دراهم ، ان كان في اول الحيض ٠ وان كان في وسطه


(١) هذا الفصل بتمامه ساقط من النسخة المطبوعة .

ونصف دينار . وان كان في آخره فربع دينار .
والنساء ، هي التي يخرج منها الدم عقب الولادة ، واقل النفاس
انقطاع الدم واكثره ثمانية عشر يوما . فان استمر بالنساء الدم فهي
مستحاضة .





كتاب الصلاة



فصل (١) في مواقيت الصلاة والآوقيات المكرورة في فعلها

اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فإذا مضى مقدار اداء صلاة أربع ركعات ، اشتراك الصلاتان الظهر والعصر في الوقت الى اذ يبقى وقت العصر . وبالغروب ينقضى وقت العصر فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب . فإذا مضى مقدار اداء ثلاثة ركعات دخل وقت العشاء الآخرة ، واشتركت الصلاتان في الوقت الى ان يبقى الى اتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات ، فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة .

وباتصال الليل يخرج وقت العشاء الآخرة .
وقت صلاة الغداة طلوع الفجر ، وهو البياض المتخلل في افق المشرق ، ثم يمتد الى قبل طلوع قرن الشمس ، فإذا طلع خرج الوقت .
وقت صلاة الليل والشفع والوتر : من اتصاف الليل الى طلوع الفجر الاول .

(١) هذا الفصل وما بعده ساقط من النسخة المطبوعة :

ووقت ركعتي الفجر ، طلوع الفجر الاول
واداء الصلاة في أول الوقت افضل من آخره .
والاوقات المكرورة للصلوة ، ابتداء طلوع الشمس ، وعند قيامها
قبل نصف النهار قبل الزوال الا في يوم الجمعة خاصة وعند غروبها .

فصل - في مقدمات الصلاة من لباس وغيره

يجب على المصلي ستر عورته وهمما قبله ودبره . وعلى المرأة
الحرمة ان تغطي رأسها في الصلاة ، وليس بواجب على الامة ذلك .
وتتجاوز الصلاة في وبر وصوف وشعر ما أكل لحمه من الحيوان
وجلدته اذا ذakah الذبح . ولا يجوز ذلك فيما لا يجوز أكل لحمه ولا في
جلد الميتة ولو دبغت .
وتتجاوز الصلاة في الخز الخالص ، ولا تتجاوز في الابريسم المحسن
للرجال دون النساء .

ولا يجوز في ثوب فيه نجاسة الا الدم ، فانه يعتبر فيه قدر الدرهم
فما بلغه لم تجز الصلاة فيه ، وما نقص عنه جاز .
ودم الحيض خاصه قليله كثثيره في وجوب تجنبه .
ولا تجوز الصلاة في الثوب المقصوب ، ولا في المكان المقصوب
والسجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة ، وعلى كل ما أنتهته
الا ما أكل ولبس .
ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة فانها ربما
شغلت المصلي
وعلى المصلي ان يتوجه الى الكعبة بعينها اذا كان يمكنه ذلك

بالحضور والقرب ، وان كان بعيداً « تحرى »^(١) جهتها وصلى الى ما يغلب على ظنه انه جهة الكعبة .

ومن أشكلت عليه جهة القبلة بغيره من الاسباب فقد سائر الامارات ، كان عليه ان يصلى الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه ووراءه تلك الصلاة بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة اداء الفريضة . وان لم يتسكن من الصلاة الى الجهات الاربع لمانع ، صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة فاختلطها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه .

وقد روى : انه ان كان استدبر القبلة أعاد على كل حائل .

فصل : في حكم الاذان والاقامة

الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء ، وفي كل صلاة جماعة ، في سفر او حضر ، ويجبان عليهم فرادي ، سفرا او حضرا في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة .

والاقامة دون الاذان تجب على من ذكرناه من الرجال في كل صلاة مكتوبة .

وقد روى : ان الاذان والاقامة من السنن المؤكدة وان كانت بحيث ذكر لا وجوبها أو كد من سائر المواريث .

(١) في النسخ : تجزي تصحيف « تحرى » : من التحرى اي البحث في طلب الاحرى .

وكيفية الاذان :

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا اللهأشهد
ان لا اله الا الله .

اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح حي على
خير العمل ، حي على خير العمل ، الله اكبر الله كبر لا اله الا الله ،
لا اله الا الله .

فهذه ثمانية عشر فصلا ، والاقامة سبعة عشر فصلا لأن فيها تقصان
ثلاثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين .

فالقصان ، تكبيرتان من الاربع الاول ، واسقاط واحدة من لفظ
لا اله الا الله في آخره .

والزيادة ان يقول بعد حي على خير العمل : قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة

والاذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ، ولا يجوز ذلك
في الاقامة .

والكلام في خلال الاذان جائز ولا يجوز ذلك في الاقامة . ولا يجوز
اذان الصلاة قبل دخول وقتها .

وقد روي : جواز ذلك في الفجر خاصة ،
ويستحب للمصلي مفردا ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او خطوة

باب - أعداد الصلاة

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات ، الظهر للمقيمين ومن لم تتكامل له شروط التقصير من المسافرين اربع ركعات بتشهدين من الاول بغير تسليم والثاني بتسليمه . والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلاث ركعات بتشهيد بعد الاولين بغير تسليم ، وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الاخيرة بصفة عدد الظاهر والعصر . وصلاة الفجر ركعتان بتشهيد في الثانية وتسليم . فهذه سبع عشرة ركعة ، يجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

في النوافل المسنونة

والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهيد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقب الظهر وقبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب ورکعتان من جلوس تحسبان بواحدة بعد صلاة العشاء الاخيرة ، وثمان ركعات نوافل الليل ، وثلاث ركعات للشفع والوتر ، ورکعتان نافلة الفجر .

فصل - في كيفية أعمال الصلاة

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزاء ، ومن كبر سبعا يسبح بينهن كان أكمل له ، واذا كبر أرسل يديه ، ولا يضع واحدة على الاخرى ، ويفتح

الصلوة بالتوجه ، ويقول :

وَجَهْتُ وَجْهِي لِلّٰهِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً
مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاةَي وَنَشْكِي وَمَحْيَايِ
وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَمَ
يَتَعَوَّذُ وَيَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَجْهَرُ بِهَا فِي
كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ كَانَتْ أَوْ إِخْفَاتٍ وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةَ مَعْهَا وَيَتَجَنَّبُ
عَزَائِمِ السَّجْدَةِ وَهَنَّ سَجْدَةُ آلِمٍ تَنْزِيلٌ وَسَجْدَةُ حَمٍ فَصَلَتْ
وَسُورَةُ النَّجْمِ وَاقِرًا بِاسْمِ رَبِّكَ (سُورَةُ الْعَلْقِ) لَأَنَّ فِيهِنَّ سَجْدَةً
وَاجِبًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ رَكِعَ مَادِدًا لِعُنْقِهِ سَوِيًّا نَظَهَرَ فَاتَّحَى
لِإِبْنَطِيهِ وَيَمْلأُ كَفَيَّيْهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ وَيَسْبَحُ فِي الرَّكْوَعِ فَيَقُولُ :
سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ إِنْ شَاءَ سَبِعًا وَانْ
شَاءَ خَمْسًا وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَاحِدَةِ وَالْوَاحِدَةِ تَعْزِيزٌ
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ : سَمِعَ اللّٰهُ مِنْ حَمْدَهُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ وَيَسْتَوِي قَائِمًا مُنْتَصِبًا ثُمَّ يَكْبَرُ رَافِعًا يَدِيهِ وَلَا يَتَجاوزُ
بِهِمَا شَحْمِتِي أَذْنِيَهُ وَيَهُوَيِي إِلَى السَّجْدَةِ وَيَتَلَقَّى الْأَرْضَ يَدِيهِ مَعًا
قَبْلَ رُكْبَتِيهِ وَيَكُونُ سَجْدَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ الْجَهَةِ وَمَفْصِلي
الْكَفَيْنِ عَنْدِ الرَّكْنَيْنِ وَعَظِيمِ الرُّكْبَتَيْنِ وَطَرْفِ إِبْهَامِ الرِّجْلَيْنِ
وَإِلَرْغَامِ بِطَرْفِ الْأَنْفِ مَمَّا يَلِي الْحَاجِبِينَ مِنْ وَكِيدِ النَّسْنَنِ وَيَسْبَحُ
فِي السَّجْدَةِ وَيَقُولُ : سَبَحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ما بَيْنَ
الْوَاحِدَةِ إِلَى السَّبْعِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ رَافِعًا يَدِيهِ بِالْتَّكْبِيرِ

ويجلس متسلكاً على الارض . فيقول بين السجدين : « اللَّهُمَّ اغفرْ لِي وَأرْحَمْنِي » ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ، ويرفع رأسه مكبراً ، ويجلس متسلكاً ، ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول : « بِحَنْوْلِ إِشِّ وَقُوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ » .
فإذا فرغ من القراءة في الثانية، بسط كفيه حيال وجهه للقنوت .

في القنوت وكيفيته

وقد روی : أنه يكبّر للقنوت . والقنوت مبني على حمد الله والشاء عليه ، والصلوة على نبيه وآلـه عليهم السلام ، ويجوز ان يسأل فيه حاجته .

وأفضل ما روی في القنوت .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ،
سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِينِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّعْ وَمَا فِيهِنَّ
وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ويقنت في كل صلاة من فرض و فعل ، وهو في الفرائض وفيما جھر بالقراءة فيه منها أشد تأكيدا .

وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية ، وفي المفردة من الوتر .

والتشهدان جميـعا واجبان الاول والثاني ويقول في الاول :

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالْإِسْمَاءُ التَّحْسِنَى كُلُّهَا لِلَّهِ ،

أشهدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ • وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَافِضِلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ
وَرَحْمَتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَسِيدٌ مَجِيدٌ
وَالرَّكْعَتَانِ الْآخِرَتَانِ مِنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالثَّالِثَةِ مِنَ
الْمَغْرِبِ ، أَنْتَ مُخْيَرٌ فِيهِنَّ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَبَيْنَ عَشْرِ تَسْبِيحَاتِ •
تَقُولُ : سَبَحَنَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَتَزِيدُ فِي الثَّالِثَةِ : اللَّهُ أَكْبَرُ •
وَصَفَةُ التَّشْهِيدِ الثَّانِي أَنْ تَقُولُ :

«التحيات لِلَّهِ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ الظَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَاتُ» وَتَتَشَهَّدُ
وَتَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ (ص) كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَقُولُ :
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَيَنْحِرِفُ
بِوْجْهِهِ قَليلاً إِلَى يَمِينِهِ ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً ، أَوْ إِمَاماً •
وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ جَهَةُ شَمَالِهِ خَالِيَةً مِنْ مَصْلِيٍّ ، فَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ خَاصَّةً •
وَأَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ التَّشْهِيدِ ، الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ •

فصل

فيما يجب اجتنابه في الصلاة ، وحكم ما يعرض فيها

لا يجوز للمصلحي اعتماد الكلام في الصلاة بما خرج عن قرآن
وتسبيح ، ولا يتحققه ولا يصدق الا ان يغلبه .
وفي الجملة لا يفعل فعلا كثيرا يخرج عن أفعال الصلاة .
ويجوز أن يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررها .
فإن عرض غالبا له ، قيء او رعاف وما أشبه ذلك مما لا ينقض
الصهارة ، كان عليه أن يغسله ويعود فيبني على صلاته ، بعد ان لا يكون
قد استدبر القبلة ، او أحدث ما يوجب قطع الصلاة .
وان تكلم في الصلاة ناسيا فلا شيء عليه .

فصل - في احكام السهو

كل سهو عرض ، والظن غالب فيه ، فالعمل بما غالب على الظن .
وانما يحتاج الى تفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه .
والسهو المعتدل فيه الظن على ضربين : فمنه ما يوجب اعادة الصلاة ،
كالسهو في الاوليين من كل فرض ، او فريضة الفجر والمغرب او الجمعة
مع الامام ، او صلاة السفر ، والسهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكرها
حتى يركع ، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو
عن سجدين في ركعة ثم يذكر ذلك وقدر كع الثانية ، او ينقص ساهم :

من الفرض ركعة او أكثر ، او يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى يصرف وجهه عن القبلة ، او شرك وهو في حال الصلاة فلم يدرككم صلوة لا يحصل له شيء من العدد

في وجوب اعادة الصلاة

ويجب اعادة الصلاة على من ذكر وأيقن ^(١) انه دخل فيها بغية وضوء ، أو صلى في ثوب نجس وهو يقدر أنه ظاهر ، أو ثوب مغصوب ، أو مكان مغصوب ، أو سها فصلى إلى غير القبلة .
مala حكم له من السهو

ومن السهو مala حكم له ، ووجوده كعدمه ، وهو الذي يكثر ويتواءر ، فيلغى حكمه ، او يقع في حال مضت وأنت في غيرها ، كمن شرك في تكبيرة الافتتاح وهو حال القراءة ، او في القراءة وهو راكع ، او في الركوع وهو ساجد .

ولا حكم للسهو في النواقل ، ولا حكم للسهو في السهو .
ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن فراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكراها وهو في القراءة قبل ان يركع ، فعليه أن يكبرها ، ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر — وهو قائم — انه لم يركع ، فعليه ان يركع . وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكر هما في حال قيامه وجوب عليه ان يرسل نفسه فيسجد لها ثم يعود الى القيام .
فإن لم يذكرها حتى رکع الثانية ، وجوب ان يقضيها بعد التسلیم ،

(١) في ط . او (أيقن) .

وعليه سجدة السهو

فإن سها عن التشهد الأول حتى قام وذكره قائماً ، كان عليه إن
يجلس ويتشهد .

وكذلك أن سلم ساهياً في الجلوس للتشهد الأخير قبل أن يتشهد
أو قبل الصلاة على النبي (ص) ، وذكر ذلك وهو جالس من غير أن
يتكلم ، فعليه أن يعيد التشهد ، أو ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة كمن سها فلم يدر أركع
أم لم يركع — وهو قائم — وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون
على يقين ، فإن رکع ثم ذكر في حال الرکوع أنه قد كان رکع ، فعلبه
أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ، ولا يقيم صلبه .
فإن كان ذكر بأنه قد كان رکع بعد اتصابه ، كان عليه إعادة
الصلوة لزيادة فيها .

وكذلك الحكم فيمن سها فلم يدر أسبعين اثنتين أو واحدة ، عند
رفع رأسه وقبل قيامه .

ومن سها فلم يدر اثنتين صلوا أم ثلاثة واعتدلت ظنونه فليبيـنـ
على الثلاث ثم يأتي بعد التسلیم برکعتين من جلوس تقوم مقام واحدة
فإن تبين على النقصان كان فيما فعله تمام لصلاته ، فإن كان تبين على
الكمال كانت الرکعتان نافلة . فإن شاء بدلاً من الرکعتين من جلوس
أن يصلى رکعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فإن كان سهوا بين الصلاة الثلاث والاربع فحكمه ما ذكر فاـهـ بـعـيـنهـ
فإن سها بين اثنتين واربع فليبيـنـ على اربع فإذا سلم قام فصلـىـ رـكـعـتـيـنـ
فإن سها بين رکعتين وثلاث واربع بنـىـ على الاربع ، ثم سلم

ثم قام فصلى ركعتين فإذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .
ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلاة كمن سما عن سجدة من
السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية ، فعليه اذا سلم قضى تلك
السجدة ، ويسجد سجدة السهو .

ومن نسي التشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد
التسليم ، ويسجد سجدة السهو .

ومن تكلم في الصلاة ساهيا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدة السهو . ومن قعد في حال قيام ، او قام في حال قعود ، فعليه سجدة السهو . ومن لم يدر اربعا صلی ام خمسا واعتدلت خنوته ، فعليه ايضا سجدة السهو . وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحدة منها : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم .

فصل - في أحكام قضاء الصلاة

كل صلاة فاتت وجب قضاوها في حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابداء بالحاضرة ، والتعقيب بال曩ية والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

واذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر ان عليه صلاة الظهر نقل نيته الى الظهر . وكذلك ان كان صلی من المغرب ركعة او ركعتين ، وذكر ان عليه صلاة العصر ، او صلی من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين

وذكر ان عليه صلاة العصر او صلى من العشاء الاخرة ركعة او ركعتين
وذكر ان عليه المغرب

في قضاء النوافل والواجبات من الصلاة

وقضاء النوافل مستحب .

و اذا أسلم الكافر ، وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر والعصر ، وجب على كل واحد من ذكرناه أداء الصالحين ، او قضاوهما ، ان اخرهما .

وكذلك الحكم فيهم اذا تغيرت احوالهم في آخر الليل في قضاء صلاة المغرب والعشاء الاخرة .

و اذا حاضت الطاهير في اول وقت الصلاة بعد ان كان تصح لها الصلاة او أكثرها في الوقت لزمها قضاء تلك الصلاة .

والغمى عليه لمرض او غيره مما لا يكnoon هو السبب في دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة اذا أفاق ، بل يجب ان يصلى الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقد روی : انه اذا أفاق اول النهار قضى صلاة اليوم كله ، و اذا أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة .

والمرتد اذا تاب ، وجب عليه قضاء جميع ماتركه في رده من الصلاة والليل ، اوجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات ، قضاها عنه ولئه كما يقضى عنه حجة الاسلام والصوم بيده ، وان جعل مكان القضاء

ان يتصدق عن كل ركعتين بمد (٢) أجزاء فان لم يقدر فعل كل اربع بمد
فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .

ومن نسى صلاة فريضة من الخمس ، ولم يقف على تعينها فليصل
ركعتين وثلاثة واربعا .

ومن لم يحصل مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنتين وثلاثة واربعا
ويدمي ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت .

فصل - في أحكام صلاة الجمعة

صلاة الجمعة أفضل من الانفراد ، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق
ولا يؤم الناس الاغلف (٣) وولد الزنا والاجنم والابرض والمحدود (٤)
ولا صاحب العالج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ولا المتييم للمتوهفين
ويكره للمسافر ان يؤم المقيم وللمقيم ان يوم المسافر في الصلاة التي
يختلف فيها فرضاهما .

فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل
الركعتين الاخيرتين تطوعا .

فإن دخل مقيما في صلاة مسافر وجب عليه ان لا « ينفل » (٥)
صلاته بعد سلامه الا بعد ان يتم المقيم صلاته .

(٢) المد (بالضم) : مكيال يقدر بملء كفي الانسان المتوسط .

(٣) الاغلف : غير المختون .

(٤) المحدود : من اقيم عليه الحد .

(٥) في (م) « ينفل » مصحفة عن « ينفل » والافتال هو الانصراف .

ولا تؤم المرأة الرجل . ويجوز للرجل ان يؤمها .
والسلطان الحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر .
وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده . فاذ لم
يحضر أحد من ذكرناه ألم القوم أقرؤهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة فان
تساووا فأسنهم .

وقد روى : انه اذا تساووا فأصبحهم وجها .
وقد يجوز اماماً أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا ان
يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل ، فان التقدم عليه لا يجوز
بحال من الاحوال .

ولا يجوز ان يكون مقام الامام أعلى من مقام المؤمن الا بحال يعتد .
بمثله .

ويجوز كون مقام المؤمن أعلى من مقام الامام بعداً لا ينتهي
إلى الحد الذي لا يمكن معه من الاقتداء به .
ومقام الامام قدام المؤمنين اذا كانوا رجالاً أكثر من واحد فان
كان المؤمن رجلاً واحداً أو امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن
يسين الامام ، والمرأة او النساء الجماعة خلفهما .

ويجهز الامام بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معاً فيما يجهز
فيه بالقراءة وفيما يختلف .

ولا يقرأ المؤمن خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في
جميع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات الا ان تكون صلاة جهر
لم يسمع المؤمن قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذه أشهر الروايات .

وروى : انه لا يقرأ فيما جهر فيه الامام ، ويلزمه القراءة فيما خافت
فيه الامام .

وروى : انه بال الخيار فيما خافت ، فاما الاخيرتان ، فالاولى اذ
يقرأ المأمور او يسبح فيهما .

وروى : انه ليس عليه ذلك .

ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ، ومن ادركه ساجدا
جاز ان يكبر ويسبد معه ، غير انه لا يعتد بتلك الركعة .

ومن لحق الامام وهو في بقية من الشهاد فدخل في صلاته وجلس
معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلاة جعل المأمور ما ادركه
معه اول صلاته وما يقضيه آخرها ، كأنه ادرك من صلاة الظهر او العصر
او العشاء الاخر ركتعين ، وفاته ركعتان فانه يجب ان يقرأ فيما ادركه
الفاتحة في نفسه فإذا سلم الامام ، قام فصلى الاخرين مسبحا فيهما .
وكذلك القول في جميع ما يفوت .

وليس على المأمور اذا سها خلف الامام سجدة السهو .

فصل - في صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة
فصاعدا الامام احدهم ، وزوال الاعدار التي هي الصغر والكبر والسفر
والعبودية والجنون والتأنيث والمرض والعمى ، وان تكون المسافة
بينها وبين المصلي اكثرا من فرسخين . والمنع لاشك في عذرها .

والخطبتان لا بد منهما لأن الرواية وردت بأن الخطبتين تقوم مقام
الرَّكعَتَيْنِ المُوْضُوعَيْنِ ٠

ومن سنن الجمعة المؤكدة ، الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر
إلى زوال الشمس ، وأفضله ماقرب من الزوال ٠

ومن سننها لبس انظف الشياب ، ومس شيء من الطيب ، واخذ
الشارب وتقليم الاظفار ٠

ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة — وقت زوال الشمس ٠

ووقت العصر من يوم الجمعة ، وقت الظهر في سائر الأيام ٠

وعلى الإمام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة « سورة الجمعة »
وفي الثانية « سورة المنافقين » يجهر بهما ٠

وعلى الإمام أن يقنت في صلاة الجمعة ، واختللت الرواية في
قنوت الإمام في صلاة الجمعة ٠

فروي : انه يقنت في الأولى قبل الركوع ، وكذلك الذين خلفه .

وروي : ان على الإمام اذا صلاتها جمعة مقصورة قنوتين في

ال الاولى قبل الركوع (وفي الثانية بعد الركوع) (٦) ٠

والمسافر اذا أم المسافرين في صلاة الجمعة لم يتحرج الى خطبتي

وصلاهما ركعتين ٠

(٦) الزيادة من النسخة المطبوعة .

فصل - في ذكر نوافل شهر رمضان

من وكيده السنن ان تزيد في شهر رمضان على نوافلك ألف ركعة
في طول الشهر .

وتوريتها ان تصلي ابتداء الشهير في كل ليلة عشرين ركعة منها شمان
ركعات بعد صلاة المغرب ، واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة الى
ليلة تسع عشرة ، فإذا حضرت اغتنست وصليت بعد صلاة العشاء الاخرة
مائة ركعة . وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول فإذا حضرت
ليلة احدى وعشرين اغتنست وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة ،
وفي ليلة اثنين وعشرين ، تصلي بعد المغرب ثماني ركعات ، وبعد العشاء
الاخرة اثنين وعشرين ركعة ، ليكون الجميع ثلاثين ركعة .

وفي ليلة ثالث وعشرين تغتنس وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل
ليلة الى آخر الشهر ثلاثين ركعة ، فيكون الجميع سعمائة وعشرين
ركعة ، ويبقى الى تمام الالف ثمانون ، تصلي في كل يوم جمعة من
الشهر عشر ركعات ، منها اربع صلاة أمير المؤمنين صلوات الله عليه ،
وصفتها ان تفصل بين كل ركتين بتسليم ، وتقرأ في كل ركعة الحمد
مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين مرة وتصلي صلاة سيدة النساء فاعملها
ـ صلوات الله عليها ـ وهي ركتان ان تقرأ في الاولى الحمد مرة
وانا انزلناه في ليلة القدر ، مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة
الاخلاص مائة مرة ، ثم تصلي اربعا صلاة التسبيح ، وهي صلاة جعفر

ابن ابي طالب عليه السلام ، وصفتها : ان تقرأ في الاولى الحمد وسورة الزاولة ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والرابعة الحمد وسورة الاخلاص . وفي كل ركعة من التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير خمس وسبعون مرة ، وترتيبها : ان تقول في كل ركعة عقب القراءة وقبل الرکوع « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر خمس عشرة مرة تقول ذلك في الرکوع عشراء ، وفي الاتصال منه عشراء وفي السجدة الاولى عشراء » وفي الجلسة بين السجدين عشراء وفي السجدة الثانية عشراء واذا رفعت رأسك وجلست قبل القيام عشراء ، وتفعل هكذا في كل ركعة . ثم تصلي في آخر ليلة جمعة من الشهر عشرين ركعة من صلاة أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) وقد تقدم ذكرها .

وفي آخر ليلة سبت من الشهر ، عشرين ركعة من صلاة فاطمة — صلوات الله عليها — فتکمل الالف .

فصل — في صلاة العيدین

وصلاة العيدین فرض على كل من تكاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها . وهما للمنفرد عند اختلاف تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عید رکعتان ، يفتحهما بتکبیرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة والشمس وضحاها ، ثم يکبر بعد ذلك رافعا يديه بست تکبیرات يقنت بين كل تکبیرتين ، ويرکع بالاخيرة « فيكون له في الاولى

مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات، فإذا نهض إلى الثانية كبر وقرأ الفاتحة وهل أتاك حديث العاشية فإذا فرغ من القراءة كبر أربعًا يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالآخرة فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت ثلاثة مرات .^(١)

وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة ، ويجهز الإمام فيها بالقراءة
صلاة الجمعة .

والخطيبتان فيها واجبة كالجمعة ، الا انها في الجمعة قبل الصلاة ،
وفي العيدين بعدها .

ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها

والتكبير في ليلة الفطر ابتدأه عقب صلاة المغرب إلى ان يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر اربع صلوات : أولهن المغرب من ليلة الفطر ، وأخرهن صلاة العيد .

وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد مني عقب خمس عشرة صلاة او لاهن صلاة الظهر من يوم العيد .

ومن لم يحضر يكبر عقب عشر صلوات ، أو لاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضا .

(١) في ط « أربع مرات » .

فصل - في صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس أو القمر واجبة على الذكر والاثني والحادي والعبد والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عذر يقطعه عنها .
وتصلى جماعة، وعلى افراد .

وقتها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى فوت فريضة حاضرة
وقتها فيبدأ بتلك الصلاة ثم يعود الى صلاة الكسوف .
وهي عشر ركعات ، واربع سجادات .

يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن تكون من طوال الشور ، ويجهز بالقراءة ، فإذا فرغت من القراءة ركعت فأطلقت الركوع بسقديار قراءتك - إن استطعت - ، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة ، ثم تركع حتى تستتم خمس ركعات ، ولا تقول « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » إلا في الركعتين اللتين يليهما السجود ، وهما الخامسة والعشرة ، فإذا انتصبت من الركعة الخامسة كبرت وسجدت سجدين تطيل أيها فيهما بالتسبيح ، ثم تنهم فتفعل مثل ما تقدم ذكره ، ثم تشهد وتسلم .
وينبغي أن يكون لك بين كل ركعتين قنوت .

ويجب أن يكون فراغك من الصلاة مقداراً بانجلاء الكسوف ،
فإذا فرغت قبل الانجلاء ، أعدت الصلاة .

وتحب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات ، كالزلزال والرياح
العواصف .

وَمِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةً كَسُوفٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضاؤُهَا ، إِنْ كَانَ الْفَرْصُ
اَنْكَسَفَ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .
وَقَدْ رُوِيَ : وَجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
وَإِنَّ مَنْ تَعْمَدَ تَرْكَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ عُمُومِ الْكَسُوفِ لِلْفَرْصِ
وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ الغَسْلُ .

فصل - في صلاة السفر

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ، ركعتان ، إلا
المغرب فاثنتها ثلاثة ركعات .

ونوافل السفر : سبع عشرة ركعة ، اربع بعد المغرب ، وصلاة الليل
ثمان ركعات ، وثلاث للشفع والوتر ، وركعتا الفجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالقصير في الحضر .
ومن تعمد الاتمام في السفر ، وجب عليه الاعادة .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير ، بريдан ، والبريد أربعة
فراشخ ، والفرسخ ، ثلاثة أميال ^(٧) .

فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها ، لزمه التقصير .

(٧) والميل العربية أربعة آلاف ذراع .

وأن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للدار إليها وأراد الرجوع من يومه ، لزمه أيضاً التقصير .

وابتداء وجوبه عليه ؛ من حيث يغيب عنه أذان مصره وتواري عنده آيات مدينته .

وكل من سفره أكثر من حضره ، لا تقصير عليه .

ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح .

ولا تقصير في مكة ومسجد النبي (ص) — ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة عليهم السلام القائمين مقامه ^(٨) .

ومن دخل بلداً فنوى أنْ يقيم عشرة أيام فصاعداً ، وجب عليه الإسلام ، فان تشكّك فلا يدرى كم يقيم ، وتردد عزمه ، فليقصر فيما بينه وبين شهر واحد . فإذا مضى أتم .

ولا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة راكباً إلا من ضرورة شديدة ، وعليه تحرّي القبلة .

ويجوز أن يصلى التوافل راكباً وهو مختار ، ويصلى حيث توجهت به راحلته .

وإن افتتح الصلاة مستقبلاً القبلة كان أولى .

ومن أضطر إلى الصلاة في سفينة فأمكنه أن يصلى قائماً ، أم يجز غير ذلك ، فان خاف الغرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلى جالساً ويتحرى بجهده استقبال القبلة .

(٨) وحصرها الحقق الحلي — أعلى الله مقامه — بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والhair الحسيني ، وجعلها محل تخير وفضل الاتمام على التقصير ، (راجع المختصر النافع ج ١ ص ٧٥ ط ١٣٧٧ هـ الثانية) .

فصل

في أحكام صلاة الضرورة ، كالخوف والمرض والعرى

الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثلاً يلزم في السفر المنفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف ؛ أن يفرق الامام أصحابه فرقتين ؛ فرقه يجعلها يزاء العدو ، وفرقه خلفه ، ثم يصلبى بمن وراءه ركعة واحدة ، فإذا نهضوا الى الثانية صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة ، ثم جلسوا ، فتشهدوا وسلموا وانصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاءت الفرقة الأخرى فلتحت الامام قائماً في الثانية فأستفتحوا الصلاة وأنصتوا لقراءته ، فإذا رکم رکعوا برکوعه ، وسجدوا بسجوده فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ، ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه ^(٩) .

وان كانت الصلاة صلاة المغرب ، صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ، فإذا قام الى الثانية أتم القوم الصلاة برکعتين وانصرفوا الى مقام أصحابهم ، والامام منتسب مكانه ، وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ، ويصلبى بهم ركعة ثم يجلس في الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم الى الثالثة ^(١٠) وهي لهم ثانية ، فيسبح ويقرأون هم لأنفسهم ،

(٩) في بعض النسخ « بتسليمه » .

(١٠) في الاصل ويقوم الى الثانية وهي لهم ثالثة وهي من سهو

الناسخ .


فإذا أتم وجلس للتشهيد ، فأتموا ما بقي عليهم ، فإذا جلسوا ، سلم بهم .
فإن كانت الحال حال طرادي وترافق وتوافق ولم يمكن الصلاة
على الوجه الذي وصفناه ، وجبت الصلاة بالإيماء ؛ ينعني في الركوع
ويزاد في احناء السجود .

وقد روى : أن الصلاة عند اشتباك الملحة والتقارب والتعاقب ،
تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد .


فأما المريض : ففرضه على قدر طاقته ، إن أطاف القيام لم يجزه
غيره ، وإن لم يطق صلی قاعدا ، فإن لم يطق صلی على جنب ، فإن لم
يطق فمستلقيا يومي بالركوع والسجود إيماء ، فإن لم يطق جعل
مكان الركوع تعميض عينيه ، ومكان انتصابه فتح عينيه ؛ وكذلك
في السجود .

وأما العريان الذي لا يمكن من ستر عورته ، يجب أن يؤخر
الصلاه إلى آخر أوقاتها ، طمعا في وجود ما يستتر به ، فإن لم يوجد
صلی جالسا واضعا يده على فرجه ويومي بالركوع والسجود ويجعل
سجوده أخفض من رکوعه .

وإن صلی عراة جماعة ، قام الإمام في وسطهم ، وصلوا جلوسا
على الصفة التي ذكرناها .



کتاب الحنائز



فصل

في غسل الميت وتكفينه ونقله إلى حفرته

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب .
يبدأ فيه بغسل اليدين ، ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم الميسار .
والغسلات ثلاثة ، واحدة بالسدر ، والثانية بماء حلال (١) الكافور
إذا ألقى منه شيء في الماء ، والآخرى بالماء القرابح .
والحنوط ، هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه .
والحنوط السابع (٢) وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث . وأقله ، مثقال من
وجده .
وال柩ف المفروض ، ثلاثة قطع متزر ، وقميص ، ولفافة . وزيادة
الحبرة والعمامه .
والخرقة التي يشد بها فرجه خارجة عن عدد الأكمان . ويجزي
الثوب الواحد لمن لم يوجد سواه .

(١) حلال الكافور (بكسر الحاء) : يزيد المنحل أو المذاب منه في الماء وفي ط) خليط الكافور .

(٢) السابع : الشامل الكافي . وفي ط . الشائع .

والمستحب ان تكون الاكفان من القطن دون غيره • ويوضع في أكفافه
جردتين من جرائد النخل وبذلك جرت السنة ، ويكره اسخان الماء الغسل
الميت الا ان يخاف الغاسل الضرر لقوته البرد •
ونغسل المرأة زوجها ، والزوج امرأته •
والمشى خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها •
وقد روي : جواز المشى امامها •
ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بازاء موضع رجليه
من القبر » ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه
قبل رجليه » وتحل عقد الاكفان ، ويوضع على جانبه اليمين ويستقبلن
القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليه
او من يأمره الولي •
ولا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها وهي حية .

فصل - في الصلاة على الميت

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها فراغة » وانما هي
تكبير واستغفار ودعاء •
وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليد في الاولى ، ولا يرفع في الباقيات
وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة فإذا كبر الخامسة خرج
من الصلاة بغير تسليم وهو يقول : « اللهم عفوك عفوک » • ويستحب
ان يقيم مكانه حتى ترفع الجنازة •
ولاتجب هذه الصلاة الا على من عقل ودخل في حد التكليف .


دون الاطفال ، الا على وجه التقية ، وحد ذلك بمن بلغ ست سنين
فصاعدا .

ويجوز الصلاة على الميت بغیر وضوء ، والوضوء افضل .


ويجوز للجنب الصلاة عليه عند خوف الفوت بالتييم من غير اغتسال

ويصلی على الميت في كل وقت من النهار والليل .

وأولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم به من أهل بيته ، ويجوز
الاستنابة في ذلك .



كتاب الصوم



فصل

في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان ونية الصوم ، وما يتصل بذلك

الصوم : هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد
الصوم من أكل وشرب وجماع وما سببه .
وكل زمان تعين فيه الصوم كشهر رمضان لا يجب فيه نية التعيين
بل نية القرابة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه عن غير شهر رمضان
لهم يقع الا عنده ، وانما يفتقر الى تعين النية في الزمان الذي لا يتعين
فيه الصوم .

ونية واحدة لصوم جميع شهر رمضان واقعة في ابتدائه كافية .
وان جدد كان متطوعا .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر الى قبل زوال
الشمس . وفي صيام التطوع الى بعد الزوال .
وعلامة دخول شهر رمضان ، رؤية الهلال ، فان خفي كملت
عدة الشهر الماضي ثلاثين ، وصمت .

فإن شهد شاهدان عدلاً على رؤية الهلال وجب الصوم .
ولا تقبل فيه شهادة النساء .
وفي صيام يوم الشك بنية أنه من شعبان فضل .
فإن ظهر فيما بعد أنه من شهر رمضان أجزأه .
ويجب على الصائم تجنب كلما سبب فيه ينطوي ، من طلوع الفجر
إلى غروب الشمس .

فصل - فيما يفسد الصوم وينقضه

من تعتمد الأكل والشرب واستئزال (الماء) الدافق بجماع او غيره
او غيب فرجه في فرج حيوان محرم او محلل أفتر ، وكان عليه القضاء
والكفارة . ومن اتى ذلك ناسيا فلا شيء عليه .
وقد الحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه وجوب القضاء والكفارة
اعتماد الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعتمد للقيء والسعوط وبلع
مala يؤكل كالحصا وغيره . وقال : إن ذلك ينقض الصوم وإن لم يطاله
وهو أثبته .
وقالوا في اعتماد الحقنة وما يتiquن وصوله إلى الجوف من السعوط
وفي اعتماد القيء وبلع الحصا ، انه يجب القضاء من غير كفارة .
وقد روی : ان من اجنب في ليل شهر رمضان وتعتمد البقاء الى
الصبح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة .
وروی : ان عليه القضاء دون الكفاره .

ولا خلاف : انه لاشيء اذا لم يتعد وغلبه النوم الى ان يصبح .
ومن ظن ان الشمس قد غربت وافطر فظهر له فيما بعد طلوعها فعليه
القضاء خاصة .

ومن تمضض للطهارة فوصل الماء الى جوفه فلا شيء عليه ، فان
فعل ذلك متبردا كان عليه القضاء خاصة .
والكفارة الالزمة في افطار يوم من شهر رمضان : عنق رقبة ، او
اطعام ستين مسكينا ، او صيام شهرين متتابعين .
وقيل انها مرتبة ، وقيل انها مخير فيها ، فمن لم يقدر على شيء
من الكفاراة المذكورة فليصم ثمانية عشر يوما متتابعة .
فإن لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

في حكم المسافر والمريض ومن يتغدر عليه الصوم ويشق

شروط السفر الذي يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر
رمضان في المسافة وغير ذلك ، هي الشروط التي ذكرناها في كتاب
الصلوة الموجبة لقصرها .

فإن تكلف الصوم مع العلم بسقوطه عنه خرج ووجب عليه القضاء
على كل حال .
والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة
العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر وهو مسافر .

واختلفت الرواية في كراهيّة صوم التطوع في السفر وجوازه ٠

والمرِيض يُجْب عليه الافطار والقضاء ٠

وَحَد المَرْضُ الْمَوْجِب لِلْإِفْطَار هو الْذِي يَخْشى مِنْ أَنْ يَزِيد الصوم

فِيهِ زِيادة بِيِّنَهُ ٠

وَإِذَا صَحَّ الْمَرِيضُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِ أَفْطَرَ فِي صَدْرِهِ، وَجَبَ أَنْ يَمْسِكَ

فِي تَلْكَ الْبَقِيَّةِ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ قَضَاءُ الْيَوْمِ ٠

وَكَذَلِكَ إِذَا طَهَرَ الْحَائِضُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمٍ، أَوْ قَدْمَ الْمَسَافِرِ ٠

وَمَنْ بَلَغَ مِنَ الْهَرَمِ إِلَى حِدَّتِ تَعْذُّرِ مَعِهِ الصوم، فَلَا صِيَامُ عَلَيْهِ

وَلَا كُفَّارَةٌ ٠

وَإِذَا أَطَاقَهُ لَكُنْ بِمَشِيقَةِ شَدِيدَةٍ يَخْشى الْمَرْضُ مِنْهَا وَالضَّرُرُ الْعَظِيمُ

كَانَ لَهُ أَنْ يَفْطُرُ وَيَكْفُرَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِ منْ طَعَامٍ ٠

وَكَذَلِكَ الشَّابُ إِذَا كَانَ بِهِ الْعَطَاشُ الَّذِي لَا يَرْجِي شَفَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ

الْعَطَشُ عَارِضًا يَتَوَقَّعُ زَوَالَهُ أَفْطَرَ وَلَا كُفَّارَةٌ تَلْزِمُهُ، وَإِذَا بَرِئَ وَجَبَ

عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ٠

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضُعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَهُمَا مِنَ الصومِ الضَّرُرُ، أَفْطَرَتَا

وَتَصَدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدِ منْ طَعَامٍ ٠

فصل - في حكم من أسلم ، أو بلغ الحلم أو جن أو أغمى عليه في شهر الصيام

إذا أسلم الكافر (قبل) ^(١) استهلال الشهر كان عليه صيامه كله
وان كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل ولا قضاء عليه في
الفائت .

وكذلك الغلام إذا احتلم ، والجارية إذا بلغت المحيض . والمغمى
عليه في ابتداء الشهر إذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء
ال أيام الفائتة .

وان كان أعماؤه بعد أن نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئاً منه
او لم يصم ، فلا قضاء عليه وان أكل وشرب ، وهو أعذر من الناسى .

فصل - في حكم قضاء شهر رمضان

القاضى مخير بين المتابعة والتفريق .

وقد روى : انه ان كان عليه عشرة أيام او اكثر منها كان مخيرا
في الشأنية الاول بين المتابعة والتفريق ، ثم يفرق ما باقى ليقع الفصل
بين الاداء والقضاء .

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه .
ومن تعمد الافطار في يوم نوى به القضاء عن شهر رمضان وكان

١) الزيادة من ط .

ذلك قبل الزوال ، لم يكن عليه شيء وصام يوم مكانه فان كان افطاره بعد الزوال ، وجب عليه التكفير باطعام عشرة مساكين وصيام يوم مكانه فان لم يتمكن من الاطعام صام ثلاثة أيام متقطعاً .
ومن صام متقطعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال او بعده من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان او قتل خطأ او ظهار او نذر أو جبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر ويزيد عليه بصيام ايام من الثاني ، وجب عليه استقبال الصيام من غير بناء على الاول .

وان كان بعد ان صام شيئاً من الثاني او عن عذر كسرض او غيره كان له ان يبني ، ولم يلزمته الاستقبال .

ومن نذر ان يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تعمد لغير عذر الافطار ، كان مخطئاً وبنى على ماضى ، ولم يلزمته الاستقبال ومن عين بالنذر صيام يوم ، فأفطره لغير عذر متعمداً ، كان عليه من القضاء والكفارة ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

فصل


في صوم التطوع ، وما يكره من الصيام

الصيام ، وان كان مندوباً اليه على الجملة ، في بعض الاوقات افضل من بعض ، والصوم فيها اكثر ثواباً وقد نص على فضل صوم الايام البعض من كل شهر ، وهي الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وستة أيام من شوال بعد العيد ،
ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من شهر
ربيع الأول — مولد النبي صلى الله عليه وآله — واليوم السابع والعشرين
من رجب — يوم المبعث — واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة
وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير .
وروي في صيام رجب فضل عظيم ، وأول يوم منه خاصة وبسبعة أيام
وثانية من أوله إلى نصفه .
وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكبير .

الصوم المنهي عنه

فأما الصوم المنهي عنه ، فصوم العيددين ، وصوم التشريق ،
وصوم الوصال ، وصوم الدهر .
ويكره صوم المرأة طوعاً بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن مولاه




كتاب الاعتكاف


1860

الاعتكاف

الاعتكاف : هو اللبس المتطاول للعبادة في مكان مخصوص فان
كان مبتدئاً كان نفلاً، وإذا وقع عن نذر كان فرضاً .
ولابد فيه من نية ، والصوم شرط في صحته .
ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس جمعة
وهي اربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ومسجد الكوفة
ومسجد البصرة .
ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة ايام ويلازم المعتكف المسجد
ولا يخرج منه الا بحث يوجب الوضوء او لامر ضروري
ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة .
واذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد
والجماع ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف .
وعلى المجامع ليلا في اعتكافه ما على المجامع في شهر رمضان فان
جامع نهارا كافت عليه كفارتان .
ومن أفترى بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه
ما على المفتر في نهار شهر رمضان .



کتاب الحج



فصل

في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروبه

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متتمكن من التثبت على الواحنة اذا زالت المخاوف والقواعد وووجد من الرزق والواحنة ما ينفعه في طريقة وما يخلفه لعياله من النفقه .

والحج واجب في العمر مرة واحدة ، وكذلك العمرة تجب أيضاً مرة واحدة ، ومتى زاد على المرة فهو فضل .

ويجب على المرأة الحج بهذه الشروط ولا تقتصر الى المحرم (١) واشهر الحج ، شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة . وليس للعمرة وقت مخصوص ، وافضل الاوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في سائر أيام السنة

وروي : انه لا تكون بين العمرتين أقل من عشرة ايام (٢)

وروي : انه لا يجوز في كل شهر الا مرة .

(١) المحرم : يعني مصاحبة احد محارمها كالزوج او من يحرم تناحه عليها مؤبداً بحسب او رضاع او مصاهرة ، بل يكفي ظن السلامة على البعض او العرض بتركه ومع الخوف يشترط ذلك وان لم يكن مسلماً (راجع ص ١٠٠) من المختصر النافع ج ١ وص ١٦١ من الروضة في شرح اللمعة للشهيد الثاني رحمه الله . وغيرهما .

(٢) راجع ص ١٢٣ من المختصر النافع للمحقق الحلي حيث نسب الى المرتضى عدم تقديره حداً بين العمرتين .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه (فيه)^(٢)
والاركان في الحج خمسة : الاحرام ، والوقوف بعرفات ،
والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروءة
وقد ألحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان ، التلبية .
وضروب الحج ثلاثة ، تتمتع بالعمرمة الى الحج ، واقران بالحج
وافراد .

والتمتع بالعمرمة : هو فرض الله تعالى على كل ناء عن المسجد
الحرام لا يجوز منه سواه .
وصفتة : ان يحرم من المقيمات بالعمرمة ، واذا وصل الى مكة طاف
باليت سبعا بين الصفا والمروءة ، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .
فاما كان يوم التروية عند زوال الشمس ، احرم بالحج من
المسجد ^(٤) وعليه لهذا الحج المتعقب للعمرمة طوافان ، فان احدهما
الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معه النساء لان
بالطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا
النساء .

وعليه لهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروءة ، وعليه دم
فان عدم الهدى وكان واجدا ثمنه تركه عند من يشق به من اهل

(٣) (فيه) اضفتها من عندنا لاقتضاء السياق .

(٤) المسجد يعني الحرام هو افضل ، وأفضله مقام ابراهيم ، او
تحت المizarب (المختصر النافع ص ١٠٣) وجاء في النسخة المطبوعة
ص ١٠٤ (المنزل) بدل المسجد .

مكلا حتى يذبح عنه في طول ذي الحجة ، فإن لم يتمكن من ذلك أخره
إلى أيام النحر العام القابل .

ومن لم يجد المهدى ولا ثمنة كان عليه صوم عشرة أيام ، يوم
قبل يوم التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة
أيام التشريق وبباقي العشرة إذا عاد إلى أهله .

واما الأقران ، فهو ان يهل من المقيات بالحج ويقرن إلى احرامه
سياق المهدى .

وانما سمي قارنا لاقتران سياق المهدى بأحرامه .
وعليه طوافان بالبيت ، وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية
عند كل طواف .

واما الأفراد ، فهو أن يحرم بالحج من المقيات مفردا ذلك من سياق
المهدى .

وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كل طواف .
ومناسك المفرد والقارن متساوية .

فصل - في مواقيت الاحرام

مقيات أهل المدينة ، مسجد الشجرة ، وهو ذو الحلينة .
ومقيات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق ، بطن العفيف
واوله المسلح ووسطه غمرة ، وأخره ذات عرق .
ومقيات أهل الشام ، ومن حج من هذا الطريق الجحفة .

ومقيات أهل اليمن يلملم •

ومقيات أهل الطائف : قرن المنازل •

ولا يجوز الاحرام من قبل المقيات ، ومن كان منزله دون المقيات

ـ فمقياته منزله •

ومنجاور بمكة واراد الحج والعمرة ، خرج من مقيات أهله

وأحرم منه • فان لم يتمكن أحمر من خارج الحرم •

فصل - فيما يجتنبه المحرم

على المحرم اجتناب الرفت ، وهو الجماع ، وكلما يؤدي الى
نزول النبي من قبلة وملامسة^(٦) ونظر بشهوة •

ويجتنب النسق ، وهو الكذب والسباب •

والجدال ، وهو الحلف بالله تعالى صادقا أو كاذبا •

ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد •^(٧)

ولا يلبس المخيط من الشياط ، ولا يحتجم ، ولا يفترض الا عند
الضرورة ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا يدمي جلد بحكمة ،
ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر •

ولا ينكح المحرم ، ولا يأكل من صيد البر ، وان صاده المحل
ولا يأكل من صيد نفسه ، ولا يقتل صيدا ، ولا يدل عليه ، ولا يعطي
رأسه الا من ضرورة •

(٦) وفي الاصل و (ج) ملابسة بالباء الموحدة مصحفة .

(٧) الخلوق - نوع من الطيب اعظم اجزائه الزعفران .

فصل - في سيرة الحاج وترتيب أفعاله

وإذا بلغ الحاج ^(٨) إلى ميقاته فليكن أحرامه منه ، وليغسل وينشر ثوبه أحرامه ، يأتزر بآدبهما ويتوشح بالآخر .
ولا يحرم في ابريسم ، وافضل الثياب اللاحرام القطن والكتان ،
ويصلی ركعتي الاحرام ثم يقول اذا فرغ منها :

« اللهم اني أريد ما امرتني به من التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك فاذ عرض لي عارض يحسني فحلبني ^(٩) حيث حسبتني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم ان لم تكن حجة فعمره احرم لك جسدي وبشرى وشعري من النساء والطيب والثياب ، ابتعني بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي فريقه :

« لبيك اللهم لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك » .

وان كان يريد القرآن قال :

اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديبي ، وأعني على مناسكي
احرم لك جسدي ۰۰ الى آخر الكلام .

وليلب كلما صعد علو ، او هبط سفل او نزل من بعيره او ركب ،
وعند اتباهه وفي الاسحار .

فان كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين

(٨) في الاصل « الحج » بدل « الحاج » .

(٩) في (م) « فخلي » تصحيف فحلبني .

بيوت مكة عند عقبة المدینین *

وان كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ، فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد ، فإذا دخله فليفتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويدينو اليه فيستلمه ، ويكون افتتاحه به من طوافه به واختتامه به أيضا . فإذا بلغ الركن اليماني ، فيستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة . فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويسقط يديه على البيت ويلتصق به بطنه وخده ويقول :

« اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائدبك من النار (١٠) ويتعلق بأسنار الكعبة ويدعوك الله تعالى ويسأله حوانجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعاقبه . فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام » ول يصل ركتعي الطواف ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ، فيسعى منه الى المروءة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة . وإذا بلغ من السعي حد السعي الاول ، وهو المنارة ، فليهرب ، وإذا بلغ حد السعي الثاني وهو بعد جوازه زفاف العطارين قطع المرولة .

فإذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر رأسه ، ومن حاجبيه وقد أحل من كل شيء احرم منه .

فإذا بلغ يوم التروية فليغسل وينشىء الاحرام من المسجد ويلبى ثم يمضي الى منى فيصل الى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة

(١٠) في « ب » من النذر : خطأ .

وال مجر ويعدو الى عرفات ، فإذا زارت الشمس من يوم عرفة اغتسل
وقطع التلبية ، واكثر من التهليل والتحميد والتکبير ، ثم يصلی الطهار
والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم يأتي الموقف .

وافضل المواقف منه ميسرة الجبل ، ويدعو الله سبحانه وتعالى
بدعاء الموقف ، وهو معروف وبما أحب من الادعية .

فإذا غربت الشمس فليغض من عرفات ولا يصلی المغرب ليلة النحر
الا بالمزدلفة . فإذا نزل المزدلفة صلی بها المغرب والعشاء الاخرة باذان
واحد واقامتين .

فإذا أصبح يوم النحر وصلی النحر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة
فإذا طلعت الشمس فليغض منها ولا يغض منها قبل طلوع الشمس الا
مضطرا . ويأخذ الحصا لرمي الجمار من المزدلفة او من الطريق فار
أخذه من رحله بنى جاز . ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة
القصوى التي عند العقبة . فيقوم من قبل وجهها لامن أعلىها ويحذفها
سبعين حصيات ، ثم يتاع هدى متعة من الابل او البقر او الغنم ،
ولا يجوز في الأضحية من الابل الا الثاني ، وهو الذي قد تمت له خمس
سنين ويجوز من البقر والمعز الثاني وهو الذي تمت له سنة ودخل في
الثانية ويجرى من الفئران الجذع ^(١) استنته ، وال الاولى ان يتولى ذبح
هدية بنفسه . فإذا ذبح هديه حلق رأسه او قصر من شعره . ثم يتوجه

(١) الجذع (بفتحتين) : ما بلغ سنها اربع سنين الى خمس
سميت بذلك لأنها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه .

الى مكة لزيارة البيت من يومه او من غدّه ولا يجوز للممتنع ^(١٢) ان يؤخر زيارة البيت عن ^(١٣) اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا بأس للمفرد والقارن باذن يؤخر ذلك . وقد تقدم كيفية الطواف . فاذا طاف طواف الزيارة وسعي بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت وطاف سبعا فقد احل من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى . فاذ بات بغيرها فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثالث اليوم الاول والثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ، ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها . ويجوز للنساء والحاchest الرمي بالليل ، فان اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر اذا ايضت الشس .

ويستحب دخول الكعبة لا سيما للصورة ^(١٤) ويستحب عند الرحيل من مكة ان يودع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام .

١٢) في « ب » للممتنع .

١٣) في الاصل وم وب : « غير » بدل « عن » تصحيف .

١٤) الضرورة (بالصاد) الحج لاول مرة ، وفي الاصل : وب

للضرورة ، مصحف .

فصل

فيما يلزم المحرم عن جنائية من كفارة وفدية وغير ذلك

اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفه ، فعليه ببدنة^(١٥) والحج من قابل
 فان جامع بعد الوقوف فعليه ببدنة ولا حج عليه .
 فان كان جماعه دون الفرج فعليه ببدنة ولا حجة عليه من قابل .
 وتجب (يعني الكفارة) على المرأة المطاوعة في الجماع مثلما يجب
 على الرجل ، فان اكرهها ، سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل
 ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه ببدنة أنزل او لم ينزل .
 ومن نظر الى أهلها فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه مع الشهوة
 فأمنى ، فعليه دم شاة .
 ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان لم يعلم ان ذلك محرم
 واقدم عليه لم تحل له المرأة ابدا .
 ولا يعقد المحرم النكاح لغيره فان عقده لم يتم عقده .
 واذا قلم المحرم شيئاً من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكيين
 وقدره مد من طعام ، فان قلم أظفار يديه معاً فعليه دم شاة ، فان قلم
 اظفار رجلية كان عليه دم آخر .
 فان كان قلم اظفار يديه ورجلية في حال واحد كان عليه دم واحد

(١٥) البدنة بالتحريك : الناقة او البقرة المسمنة ، وقيل من
 الابل الانثى التي بلغ سنها خمس سنين .

ومن حلق راسه من أذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او
صيام ثلاثة أيام •

ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم
وعليه في ليس المخيط من الشاب دم شاة ان كان متعمداً فان كان
ناسياً ذلاً شيء عليه •

ومن جادل وهو محروم مرة صادقاً او مرتين فعليه دم بقرة فان جادل
ثلاثة أيام بذاته •

ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها فعليه كف من طعام
ومن سقط عن فعله شيء من شعره ، فعليه كف من طعام فان كان كثيراً
فعليه دم شاة •

وعلى المحروم عن صيد النعامة وقتلها ، بذنه ، فان لم يجد أطعم
ستين مسكيناً ، فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تعذر ذلك عليه
صام ثمانية عشر يوماً •

وعليه عن بقرة الوحش بقرة ، فان لم يجد ، اطعم ثلاثين مسكيناً ،
فان لم يقدر صام سبعة أيام •

فان صاد ظبياً فعليه دم شاة ، فان تعذر أطعم عشرة مساكين فان
لم يستطع صام ثلاثة أيام •

وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي •

وفي القطة وما جانسها ، حمل ، قد فطم من اللبن ورعن الشجر ،

وفي القنفذ واليربوع والضب وما أشبههما جلدي •

وفي الحمامه وما أشبههما درهم ، وفي فراخها نصف درهم ، وفي

بيضها ربع درهم •

ومن دل على صيد — وهو محرم — لزمه فداؤه .
وإذا اجتمع محرومون على قتل صيد ، وجب على كل واحد منهم
الفداء .

وعلى المحرم في صغار النعام ، بقدره من صغار الأبل في سنه .
وفي كسر بيض النعام ، عليه ان يرسل فحول الأبل في افاتها بعدد
ما كسر ، فيما تتح كأن هديا للبيت ، فإن لم يوجد ذلك فعليه ل بكل
بيضة شاة ، فإن لم يوجد فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يوجد صام عن
كل بيضة ثلاثة أيام .

ومن رمى صيدا فجرحه ، ومضى لوجهه فلم يدر أحي هو أم
ميت ؟ فعليه فداؤه .

ومن قتل جرادة ، فعليه كتف من طعام ، وفي الكثير دم شاة .
وفي قتل الزنبور تمرة ، وفي قتل الكثير مد من طعام او تمر .
ومن اضطر الى أكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ، ولا
يقرب الميتة .


وإذا صاد المحرم في الحل ، كان عليه الفداء ، وإذا صاد في
الحرم ، كان عليه الفداء والقيمة ، أو القيمة مضاعفة .

ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محroma بالحج ذبح ما يجب
عليه بنى ، فإن كان محرا ما بالعمره ذبحه بمسكة .
ولابأس بأن يأكل المحل مما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه
على ما ذكرناه .

وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم .

ومن تنف ريشا من طائر من طيور الحرم ، فعليه ان يتصدق على مسكنين ، ويعطى الصدقة باليد التي تنف بها الطائر .
وال محل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه .
وكلما اختلف المحرم من عين حرم عليه اطلاقها فعليه مع تكرار الا تلاف تكرار الفدية ، سواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس ، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد او من أنجذاس مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الاولى او لم يفدها ، وهذا هو حكم الجماع بعينه .
فاما ما لا نفس له كالشعر والظفر ، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقة ، على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعه ومتفرقة .
فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس ، فالكافارة واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا .
وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة



فصل - في شروط وجوب الزكاة

الزكاة تجب على الاحرار البالغين المسلمين الموسرين .
وحل اليسار ، ملك النصاب ، وان يكون في يد مالكه وهو غير
ممنوع من التصرف فيه .
ولازكاة في المال الغائب عن صاحبه الذي لا يتتمكن من الوصول اليه .
ولا زكاة في الدين ، الا ان يكون تأخير قبضه من جهة مالكه ،
وان يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل - في الاصناف التي يجب فيها الزكاة

وهي تسعه ، الدرارهم ، والدنانير ، والحنطة ، والشعير ، والتمر
والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم . ولازكاة في شيء سوى ذلك
ولا في عروض التجارة .
وقد روی : أنه ان طلبت أمتنة التجارة من صاحبها بوضيعة ^(١)
فلا زكاة عليه ، وان طلبت بربح ، او برأس المال فآخر بيعها فعليه
زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة .
وما يجب فيه الزكاة على ضربين ، منه ما يعتبر مع ملك النصاب

(١) الوضيعة : أن يباع الشيء بأقل من ثمنه .

حول الحول ، وهو الدنانير والدرارهم والابل والبقر والغنم ، وما عدا ذلك لا اعتبار فيه ، بل بلوغ حد النصاب \cdot ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة \cdot

فصل - في زكاة الدرارهم والدنانير

اذا بلغت الدنانير عشرين دينارا \cdot وحال عليها الحول ، وجب فيها نصف دينار ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وان زادت اربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا الحساب في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي كل اربعة بعد العشرين عشر دينار \cdot فان صيغت الدنانير حليا ، او سكتت سبيكة ، لم تجب فيها زكاة ، الا ان يكون ذلك فرارا من الزكاة فيلزمها وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، فاذا زادت على المائتين اربعين ففي الزيادة درهم واحد ، وعلى هذا الحساب \cdot وحكم ما صيغ من الفضة او سبك ، حكم الذهب ، وقد تقدم \cdot

فصل - في زكاة الابل

لا زكاة في شيء من الانعام الا بعد ان تكون سائمة ، ويحول عليها الحول ، وفي طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة ، ولا زكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من يوم تناجها \cdot

ولا زكاة على خليطين من ماشية ولا زرع ولا غيرهما حتى يبلغ مال كل واحد منهما ما يجب فيه الزكوة ، فإذا بلغت الأبل خمساً ففيها شاة » ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرًا ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة . فإذا بلغتها ففيها ثلاثة شياه ، فإذا انتهت إلى عشرين ففيها أربع شياه ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه « فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض^(١) حتى تبلغ ستة وثلاثين ، فإذا بلغت ففيها بنت لبون^(٢) إلى أن تبلغ ستة وأربعين ففيها حقة^(٣) إلى أحدي وستين ، فإذا بلغتها ففيها جذعة^(٤) إلى ست وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنت لبون إلى التسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى مائة وعشرين » فإذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار ، وأخرج من كل خمسين حقة ومن كل أربعين بنت لبون .

(١) بنت مخاض (بفتح الميم) : وهي ما دخلت في السنة الثانية ، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً ، أي حاملاً .

(٢) بنت لبون (بفتح اللام) ، أي بنت ذات لين ولو بالصلاحية ، وعمرها من سنتين إلى ثلاثة .

(٣) الحقة (بكسر الحاء) : وسنها من ثلاثة سنين إلى أربع .

(٤) الجذعة (بفتح التاء) : وسنها من أربع سنين إلى خمس .

فصل - في زكاة البقر

ليس فيما دون ثلاثين منها شيء، فإذا كملت ثلاثين ففيها تبع
حولي (٥)، أو تبعة إلى الأربعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة، وفي سنتين
تبعتان، وفي سبعين تبعة ومسنة (٦)، وفي شهرين مستتان، وفي
تسعين ثلاثة تباع، وفي مائة تبعتان ومسنة، ثم على هذا الحساب
في كل ثلاثين تبع أو تبعة وفي كل أربعين، مسنة.

فصل - في زكاة الغنم

لazkātah fi aqil min arba'īn، fāzādā blighāhā fīhi shātah ilā 'ashrīn wimā'nah
fāzādā zādah wāhidah fīhi shātān ilā mā'atīn، wāzādā zādah wāhidah fīhi
thalath shiyāh، ilā thalāthāmā'ah، fān kshart fūhi kll mā'ah shātah.

(٥) التبیع الحولي والتبیعة: ولد البقرة اذا بلغ الحول .

(٦) المسنة من البقر سنها ، ما بين سنتين الى ثلاثة .

فصل

في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

إذا بلغ شيء من هذه الأصناف خمسة أوسق ، وأنوسم ستون صاعاً ^(١) بعد خراجها ومؤتها ، فإذا بلغت ذلك وكانت مما يسكنى سبيحا ^(٢) أو من ماء السماء فيه العشر ، وإن سقيت بالقرب والدوالي والنواضح ^(٣) فنصف العشر .

فصل - في تعجيل الزكاة

الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكامل الحول فيما اعتبر فيه الحول . وقد روی جواز التقديم شهرين وثلاثة وأربعة ، والأول أثبت .

وإن حضر مؤمن محتاج قبل الوجوب وأراد اعطاءه ، جعل ما يعطيه قرضاً عليه ، وإذا جاء وقت الوجوب وهو مستحق الزكاة احتسب ذلك من زكاته فإن أيسر قبل ذلك لم يجز للمسلف الاحتساب بما أعطاه من زكاته ، وكان له الرجوع بذلك القرض على من أقرضه .

(١) الصاع = مكيال قدره ثلاثة أمداد ، والمد (بالضم) = يقدر بمقدار كفى الإنسان المتوسط .

(٢) أي من الانهار أو البحار أو العيون النابعة وما أشبه .

(٣) ويُسرى على ذلك ما سقى في عصرنا بواسطة الآلات كالماكنات .

فصل - في وجوه اخراج الزكاة

قد نطق القرآن بالاصناف الشائنة التي تخرج اليها الصدقات ، ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الاصناف دون بعض ، والاحوط أن لا يخلو صنفا من شيء يخرج اليهم قل ذلك أم كثرو .
ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أو معيشة تغنيه عنها ، او كان صحيحها سويا يقدر على الاكتساب والاحتراف ، ولا تحل أيضا للأهل اليمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والنزاهة ، دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولا تحل الزكاة على الآب ، والام ، والبنت والابن والزوجة ، والجد والمملوك ، لأن جميع هؤلاء من يجبر الرجل على نفقتهم عند الحاجة إليها .

وتحل للأخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ، ومن يجري مجراهم من القرابات .

وتحرم الزكاة الواجبة علىبني هاشم جمیعا ، اذا كانوا متمنکین من حقهم في خمس الغنائم ، فإذا منعوه وافتقروا الى الصدقة حلت لهم الزكاة .

وتحل صدقة بعضهم على بعض ، وما يتطوع به من الصدقات ويجوز أن يعطي من الزكاة الواحد من القراء القليل والكثير .

وروى : انه لا يعطى الفقير الواحد من الزكاة المفروضة أقل من

خمسة دراهم .

وروى : ان الاقل درهم واحد .

(١) يعني الخمس .

باب - زكاة الفطرة

زكاة الفطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة، وهي سنة مؤكدة في النمير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرجل اذا تكاملت شروطها فيه . ويخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من تجب عليه نفقةه ، ومن يتطلع بها عليه من صغير او كبير ، حر او عبد ذكر او اشلي ملي او كتابي .

وقت وجوب هذه الصدقة ؛ طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد .

وقد روي : أنه في سعة من أن يخرجها الى زوال الشبس من يوم الفطر . وهي فضلة أقوات أهل الامصار على اختلاف أقواتها ، من التسر والزبيب والحنطة والشعير والأقط (١) واللبن .

ومقدار الفطرة ، صاع من تمر او حنطة او شعير ، ومن جميع الانواع التي ذكرناها .

والصاع تسعه ارطال بالعرافي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي : اخراج درهم عنها .

وقد روى : ثلثا درهم ، وهذا اىما يكون بحسب الشخص والغلاء .

والمعتبر ، اخراج القيمة للصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والآيمان والتزه عن الكبائر .

(١) الأقط : الجبن او ما يشبهه من اللبن المجفف .

ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، ويجوز أن يعطى أكثر منه .
ولا يجوز نقلها من بلد إلى بلد .
والنفطرة الواحدة تجزيء عن جماعة إذا ترادوها .

فصل - في كيفية اخراج الزكاة

الافضل والاولى اخراج الزكاة - لاسيما في الاموال الظاهرة
كالمواشي والحرث والغرس - الى الامام والى خلفائه النائبين عنه ،
فإن تذر ذلك ، فقد روى اخراجها الى الفقهاء المأمونين ليضعوها في
مواضعها .

وإذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجبت
عليه جاز .
فاما صدقة النفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام .

خاتمة المؤلف

وإذا كنا قد انتهينا الى هذه الغاية ، فقد وفيانا بما شرطنا في صدر
هذا الكتاب ، فمن أراد التزيد في علم أصول الدين ، والغوص الى
أعمقها ، وتغلغل شعابها ، فعليه بكتابنا المعروف بـ « الذخيرة » ، فإن
آخر الزيادة والاستقصاء ، فعليه بكتابنا « الملخص » . ومن أراد
التفریع واستيفاء مسائل الشرع كلها ، وأبوابه ، فعليه بكتابنا المعروف
« المصباح » ومن أراد الاقتصاد فما أوردناه هاهنا كافٍ شاف .

فهرست الكتاب

الموضوع	ص
مقدمة المحقق *	٣
ترجمة الشريف المرتضى	٩
كتاب جمل العلم والعمل وسلسلة التوجيه الديني	١٦
مقدمة المؤلف	٢٥
قسم الاعتقادات	٢٧
ابواب التوحيد	٣٠
ابواب العدل	٣٢
معنى العوض	٣٥
في تكليف العلاء في معرفة الله تعالى	٣٦
بطلان التحابط	٣٩
عقاب الكفار والفساق	٤٠
في معنى الشفاعة	٤١
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤١
فصل — في النبوة — صفة المعجز ، صدق الرسول (ص)	٤٣
في نسخ الشرائع	٤٤
الامامة	٤٥
حكم البغاء على الامام	٤٧

الص	الموضوع
٤٧	ما يجب اعتقاده في الآجال والارزاق
٤٩	قسم العبادات — كتاب الطهارة
٥١	في أحكام المياه
٥٢	في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل
٥٤	في نوافض الطهارة
٥٤	في التيمم
٥٦	في الحميس والاستحاضة والنفاس
٥٦	حرمة وطء الزوجة الحائض
٥٩	كتاب الصلاة
٦١	في مواقف الصلاة والأوقات المكرورة في فعلها
٦٣	مقدمات الصلاة من لباس وغيره
٦٣	في حكم الاذان والإقامة
٦٥	اعداد الصلاة الخ
٦٥	في التواقيع المنسنة
٦٥	في كيفية اعمال الصلاة
٦٧	في القنوت وكيفيته
٦٩	فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها
٦٩	في أحكام السهو
٧٢	في أحكام قضاء الصلاة
٧٣	في قضاء التواقيع والواجبات من الصلاة
٧٤	في أحكام صلاة الجمعة

ص	الموضوع
٧٦	في صلاة الجمعة واحكامها
٧٨	في ذكر نوافل شهر رمضان ٠
٧٩	في صلاة العيددين
٨١	في صلاة الكسوف
٨٢	في صلاة السفر
٨٤	في احكام صلاة الضرورة ، كالخوف والمرض والعري
٨٧	كتاب الجنائز
٨٩	في غسل الميت وتکفینه وقلنه الى حفرته ٠
٩٠	في الصلاة على الميت
٩٣	كتاب الصوم ونیة الصوم وما يتصل بذلك
٩٦	فيما ينسد الصوم وينقضه
٩٧	في حكم المسافر والمريض ومن يتغدر عليه الصوم ويشق
٩٩	في حكم من اسلم او بلغ الحلم او جن او اغمى عليه في شهر الصيام
٩٩	في حكم قضاء شهر رمضان
١٠٠	في صوم التطوع وما يكره من الصيام
١٠١	الصوم المنهي عنه
١٠٣	كتاب الاعتكاف
١٠٧	كتاب الحج
١٠٩	في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك
١١١	في مواقيت الاحرام

الموضوع

ص

١١٣ في سيرة الحاج وترتيب افعاله

١١٧ فيما يلزم المحرم من كفارة وجناية ، وغير ذلك

١٢١ كتاب الزكاة

١٢٣ في شروط وجوب الزكاة

١٢٣ في الاصناف التي تجب فيها الزكاة

١٢٤ في زكاة الدرارهم والمداناير

١٢٤ في زكاة الابل —

١٢٦ في زكاة البقر

١٢٦ في زكاة الغنم

١٢٧ في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب


١٢٧ في تعجيل الزكاة

١٢٨ في وجوب اخراج الزكاة

١٢٩ باب زكاة الفطرة


١٣٠ في كيفية اخراج الزكاة

١٣٠ خاتمة المؤلف



١٩٦٧ م - ١٤٨٧ م

مطبعة النعمان - النجف الاشرف - تلفون ٩٩٧



كتاب الأشرف

للسنج المفید

محمد بن محمد بن النعيمان

المتوفى ٤١٣ هـ


نسمة السحر


في ذكر من تشييع وشعا


تأليف

(الشرف يوسيف بن بحبيبي الماني)

المتوفى ١١٢١ هـ







DATE DUE

OCT 01 2008

OCT 12 2009

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

BP
174
• \$44
1967

02790505

BP 174
• \$44 1967

SE

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55321860

BP174 .S44 1967 Jumal al-ilm wa-al-a